السنة الخامسة والثمانون - عدد 4432 — 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	الرباط - شالة
	ستة اشهر / سنة		الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76 54.13
النشرة العامة	200 درهما / 300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 W - 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما / 150 درهما		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما / 200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب	150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

صندوق تجهيز الجماعات المحلية. - إعادة التنظيم.

ظهير شريف رقم 1.96.100 صادر في 16 من ربيع الأول 1417 (2 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 11.96 القاضي بتتميم القانون رقم 31.90 المتعلق بإعادة تنظيم صندوق تجهيز الجماعات المحلية 2558

المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني.

ظهير شريف رقم 1.96.101 صادر في 16 من ربيع الأول 1417 (2 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 17.96 القاضي بتتميم القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني 2558

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ظهير شريف رقم 1.96.104 صادر في 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 18.96 المتعلق بالمبلغ الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ... 2559

صفحة

مرسوم رقم 2.96.318 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتحديد المبلغ الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي 2559

نظام الضمان الاجتماعي.

ظهير شريف رقم 1.96.105 صادر في 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 19.96 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي 2560

الصندوق المغربي للتقاعد. - إعادة التنظيم.

ظهير شريف رقم 1.96.106 صادر في 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد 2561

مرسوم رقم 2.95.749 صادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) لتطبيق القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد 2564

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

صندوق الضمان المركزي. - إعادة التنظيم.

ظهير شريف رقم 1.96.107 صادر في 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 47.95 القاضي بإعادة تنظيم صندوق الضمان المركزي 2567

مرسوم رقم 2.95.805 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) لتطبيق القانون رقم 47.95 القاضي بإعادة تنظيم صندوق الضمان المركزي 2568

هيئة الأطباء الوطنية.

ظهير شريف رقم 1.96.120 صادر في 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 11.94 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.84.44 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بهيئة الأطباء الوطنية 2570

الطب.

ظهير شريف رقم 1.96.123 صادر في 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب 2573

تهيئة الأراضي الفلاحية. - إعانة الدولة.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1936.96 صادر في 19 من جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) بتغيير القرار المشترك رقم 1305.83 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1405 (فاتح فبراير 1985) بتحديد كيفية صرف إعانة الدولة لتهيئة الأراضي الفلاحية 2582

الخدمة العسكرية. - التأجيل لأجل الدراسة.

قرار للوزير الأول رقم 3.109.96 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996) يواصل بموجبه عن سنة 1997 العمل بأحكام القرار رقم 3.90.89 الصادر في 9 ربيع الأول 1410 (10 أكتوبر 1989) المحددة بموجبه عن سنة 1990 فئات الشبان المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين يستفيدون من تأجيل لأجل الدراسة وشروط إلغاء هذا التأجيل 2582

نصوص خاصة

أقاليم تيزنيت ، الحاجب ، بركان - تاوريرت ، فجيج ، صفرو وخريبكة. - تحديد دوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية.

مرسوم رقم 2.96.717 صادر في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للركادة بجماعة الركادة القروية بإقليم تيزنيت 2583

مرسوم رقم 2.96.718 صادر في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لبطيط بجماعة بطيط القروية بإقليم الحاجب 2583

مرسوم رقم 2.96.719 صادر في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لمستكمر بجماعة مستكمر القروية بإقليم بركان - تاوريرت 2584

مرسوم رقم 2.96.720 صادر في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية بواحات النخيل بفجيج بجماعة فجيج القروية بإقليم فجيج 2584

مرسوم رقم 2.96.721 صادر في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لعين الشكاك بجماعة عين الشكاك القروية بإقليم صفرو 2584

مرسوم رقم 2.96.722 صادر في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأولاد فنان بجماعة أولاد فنان القروية بإقليم خريبكة . 2585

دوائر الري.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2044.96 صادر في 5 جمادى الآخرة 1417 (18 أكتوبر 1996) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري 2585

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2045.96 صادر في 5 جمادى الآخرة 1417 (18 أكتوبر 1996) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري 2586

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2046.96 صادر في 5 جمادى الآخرة 1417 (18 أكتوبر 1996) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري 2586

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2047.96 صادر في 5 جمادى الآخرة 1417 (18 أكتوبر 1996) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري 2587

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2048.96 صادر في 5 جمادى الآخرة 1417 (18 أكتوبر 1996) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري 2587

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2049.96 صادر في 5 جمادى الآخرة 1417 (18 أكتوبر 1996) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري 2587

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2050.96 صادر في 5 جمادى الآخرة 1417 (18 أكتوبر 1996) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري 2588

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2051.96 صادر في 5 جمادى الآخرة 1417 (18 أكتوبر 1996) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري 2588

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2028.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) بتحديد إجراءات القبول بمعاهد تأهيل تقني الصحة 2589

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2100.96 صادر في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 39.92 الصادر في 7 رجب 1412 (13 يناير 1992) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في مادة الترجمة وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة 2589

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2101.96 صادر في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 352.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول ونظام الدراسة بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية 2590

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2102.96 صادر في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1625.92 الصادر في 2 جمادى الأولى 1413 (29 أكتوبر 1992) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة 2590

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2105.96 صادر في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 37.90 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج شعبة التهييء للتبريز في التعليم الثانوي وكذا نظام الدراسة بشعبة التهييء للتبريز في التعليم الثانوي في المواد العلمية 2590

إستدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4392 بتاريخ 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996) 2591

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصـــوص عـامـــة

ظهير شريف رقم 1.96.100 صادر في 16 من ربيع الأول 1417 (2 اغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 11.96 القاضي بتتميم القانون رقم 31.90 المتعلق بإعادة تنظيم صندوق تجهيز الجماعات المحلية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 11.96 القاضي بتتميم القانون رقم 31.90 المتعلق بإعادة تنظيم صندوق تجهيز الجماعات المحلية الصادر عن مجلس النواب في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996).

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1417 (2 اغسطس 1996).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 11.96
يقضي بتتميم القانون رقم 31.90 المتعلق بإعادة تنظيم صندوق تجهيز الجماعات المحلية

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادة 1 من القانون رقم 31.90 المتعلق بإعادة تنظيم صندوق تجهيز الجماعات المحلية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.5 بتاريخ 5 صفر 1413 (5 أغسطس 1992) وتحل محلها الأحكام التالية :

« المادة 1. ـ تجري على صندوق تجهيز الجماعات المحلية المؤسسة العامة « المتمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أحكام هذا القانون وأحكام « الظهير الشريف رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 « (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمزاولة نشاط مؤسسات الائتمان « ومراقبتها. »

المادة الثانية

يتمم القانون المشار إليه أعلاه رقم 31.90 بالمادة 3 المكررة التالية :

« المادة 3 المكررة. ـ يجوز لصندوق تجهيز الجماعات المحلية القيام ، قصد « الاضطلاع بالمهام المسندة إليه ، بجميع العمليات المؤهلة البنوك لانجازها « عملا بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون « رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993). »

المادة الثالثة

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 11 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 31.90 :

« المادة 11. ـ تشتمل موارد صندوق تجهيز الجماعات المحلية على :

« – مخصصات الدولة ؛

« – الأموال المتلقاة من الجمهور وفقا للمادة 2 من الظهير الشريف المشار « إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من « محرم 1414 (6 يوليو 1993) ؛

« – المبالغ المرجعة من القروض والسلفات .....

« .....

« .....

« .....

« وتشتمل نفقات واستخدامات صندوق تجهيز الجماعات المحلية على :

« – .....

« – .....

« – المبالغ المرجعة من السلفات والقروض التي يبرمها الصندوق ؛

« – المبالغ المردودة من الأموال المتلقاة من الجمهور وكذا التكاليف « المرتبطة بها. »

ظهير شريف رقم 1.96.101 صادر في 16 من ربيع الأول 1417 (2 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 17.96 القاضي بتتميم القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 17.96 القاضي بتتميم القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني ، الصادر عن مجلس النواب في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996).

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1417 (2 اغسطس 1996).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانون رقم 17.96 يقضي بتتميم القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني

مادة فريدة

تتمم على النحو التالي أحكام المادتين 7 و 24 من القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.8 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) :

« المادة 7. – تشتمل ميزانية المكتب على :

« 1 – في الموارد :

« .....

« .....

« – حصيلة الغرامات والمصالحات المنصوص عليها في هذا القانون ؛

« – حصيلة الكفالات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون.

« 2 – في النفقات :

« .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 24. – لا يفرض أي قيد على عمليات استيراد .....

« .....

« ..... بالتجارة الخارجية.

« على أن الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المشار إليهم في المادة 11 أعلاه
« الذين يعتزمون القيام بعمليات لاستيراد أو تصدير الحبوب والقطاني يجب
« عليهم أن يتقدموا للمكتب بتصريح مقابل وصل وفق الإجراءات التي يقررها
« بعد استشارة الأطراف المعنية.

« وإذا تعلق الأمر بعمليات لاستيراد الحبوب أو القطاني وجب على الأشخاص
« المشار إليهم أعلاه قبل القيام بأي عملية استيراد أن يودعوا لدى المكتب في
« نفس الوقت مع التصريح المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه كفالة عن
« حسن التنفيذ تحدد الادارة مبلغها وكيفية تأسيسها ، وفي حالة عدم تنفيذ عملية
« الاستيراد ، يعتبر مبلغ الكفالة المذكورة ملكا للمكتب.

« لا يجوز للمكتب الاحتفاظ بمبلغ الكفالة في حالة تنفيذ عملية الاستيراد أكثر
« من خمسة عشر يوما على أقصى تقدير.

« ولا يمكن للحبوب أو القطاني المستوردة أن تمر بالجمارك إلا بعد تقديم
« الوصل عن التصريح المشار إليه أعلاه ، ولا يتعارض هذا الإجراء مع
« المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل. »

ظهير شريف رقم 1.96.104 صادر في 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 18.96 المتعلق بالمبلغ الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 18.96 المتعلق بالمبلغ الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، الصادر عن مجلس النواب في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996).

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1417 (7 اغسطس 1996).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

***

قانون رقم 18.96 يتعلق بالمبلغ الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

مادة فريدة

يحدد بنص تنظيمي ابتداء من فاتح يناير 1996 المبلغ الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة الذي يصرفه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يكون للمؤمن له الحق فيه أو يكون بإمكانه الاستفادة منه عند وفاته وذلك بالرغم من أحكام أي نص تشريعي مخالف.

ويحدد باعتبار المبلغ الأدنى المشار إليه أعلاه وبالتناسب مع الفترة المكتتب عنها أو المعتبرة في حكمها فيما يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي القسط من الراتب الذي يصرفه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عند تصفية الرواتب الممنوحة في إطار الاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي المبرمة من لدن المملكة المغربية أو وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.29 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المتعلق بالتنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي.

مرسوم رقم 2.96.318 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتحديد المبلغ الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 18.96 المتعلق بالمبلغ الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.104 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996) ؛

وباقتراح من وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 15 من ذي الحجة 1416 (4 ماي 1996) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة الفريدة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.96 يحدد بخمسمائة درهم (500 د) المبلغ الأدنى الشهري لرواتب الزمانة أو الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ، كل واحد منهما فيما يخصه ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1996.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

الامضاء : أمين الدمناتي.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

ظهير شريف رقم 1.96.105 صادر في 21 من ربيع الأول 1417 (7 اغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 19.96 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 19.96 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي ، الصادر عن مجلس النواب في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996).

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1417 (7 اغسطس 1996).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 19.96 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي الفصول 50 (الفقرة الأولى) و 55 و 57 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي :

« الفصل 50 - (الفقرة الأولى). - إن المبلغ الشهري
« لراتب الزمانة .....
« .....
« .....
« .....
« ..... والمقبوضة خلال الاثني عشر شهرا أو الستين شهرا
« المصرح بها السابقة لآخر شهر مدني من التأمين ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 55. - إن المبلغ الشهري لراتب الشيخوخة .....
« .....
« .....
« .....
« ..... والمقبوضة من لدن المعني بالأمر خلال الستة
« والثلاثين شهرا أو الستين شهرا المصرح بها السابقة لآخر شهر مدني
« من التأمين ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 57. - يتمتع الأشخاص الآتي بيانهم بعده بالحق في راتب عن
« المتوفى عنهم وذلك في حالة وفاة المستفيد من راتب عن الزمانة
« أو الشيخوخة أو مؤمن له كان في تاريخ وفاته يتوفر على الشروط المطلوبة
« للاستفادة من راتب عن الزمانة أو كان قد قضى على الأقل ثلاثة آلاف
« ومائتين وأربعين يوما من أيام التأمين :
« - الزوج أو الأزواج المتكفل بهن ؛
« - الأولاد المتكفل بهم البالغون من العمر أقل من اثني عشر عاما أو إحدى
« وعشرين سنة إذا كانوا يتابعون دراستهم بالمغرب أو في الخارج ، أو
« ثمان عشرة سنة إذا كانوا .....
« .....
« ..... المكلف بالشغل ؛
« - الولد المعاق المتكفل به مهما بلغ عمره إذا كان عند وفاة المستفيد
« أو المؤمن له المشار إليهما أعلاه يتوفر على الشروط المنصوص عليها
« في المادتين 2 و 21 من القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف « رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 « (10 سبتمبر 1993). »

المادة الثانية

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 1996 وتطبق على رواتب المتوفى عنهم الواجب منحها اعتبارا من التاريخ المذكور.

ظهير شريف رقم 1.96.106 صادر في 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد ، الصادر عن مجلس النواب في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996).

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

*

* *

قانون رقم 43.95 يقضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد

الباب الأول

الإسم والغرض

المادة 1

يظل الصندوق المغربي للتقاعد المحدث بالظهير الشريف بتاريخ فاتح شوال 1348 (2 مارس 1930) مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتسري عليه من الآن فصاعدا أحكام هذا القانون.

المادة 2

يخضع الصندوق المغربي للتقاعد لوصاية الدولة ، ويكون الغرض من هذه الوصاية السهر على تقيد أجهزته المختصة بأحكام هذا القانون ، خصوصا ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليه ، والحرص بوجه عام فيما يخصه على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

ويخضع الصندوق المغربي للتقاعد لمراقبة الدولة المالية المطبقة على المؤسسات العامة وفق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

يعهد إلى الصندوق المغربي للتقاعد بإدارة ما يلي :

1 - نظام المعاشات المدنية المحدث بالقانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

2 - المعاشات المدنية عن الزمانة المحدثة بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) ؛

3 - نظام المعاشات العسكرية المحدث بالقانون رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) كما وقع تغييره وتتميمه وتمديده ليشمل رجال التأطير والصف بالقوات المساعدة تطبيقا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.92 الصادر في 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) المتعلق بانخراط رجال التأطير والصف بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

4 - المعاشات العسكرية عن الزمانة المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.58.117 بتاريخ 15 من محرم 1378 (فاتح أغسطس 1958) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

5 - معاشات الزمانة الممنوحة لرجال التأطير والصف بالقوات المساعدة تطبيقا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) ؛

6 - نظام المعاشات الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم تطبيقا للظهير الشريف رقم 1.59.075 بتاريخ 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

7 - الإعانات الإجمالية الممنوحة لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولخلفهم تطبيقا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.534 بتاريخ 15 من شعبان 1396 (12 أغسطس 1976) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

8 - المعاشات والإيرادات والإعانات الأخرى غير المشار إليها في الفقرات السابقة والمعهود في تاريخ نشر هذا القانون بإدارتها عملا بنصوص تشريعية وتنظيمية خاصة ، إما إلى الوزير المكلف بالمالية أو إلى الصندوق المغربي للتقاعد.

المادة 4

يجوز أيضا للصندوق المغربي للتقاعد أن يحدث بعد موافقة السلطة المعهود إليها بالوصاية أنظمة تقاعد تكميلية اختيارية لفائدة المنخرطين فيه والمستحقين عنهم.

الباب الثاني

التنظيم الإداري والتسيير

المادة 5

يدير الصندوق المغربي للتقاعد مجلس إدارة يتكون من :

1 - ستة ممثلين للدولة ؛

2 - ممثل للجماعات المحلية يتم انتخابه من طرف رؤساء المجالس الجماعية ؛

3 - ثلاثة ممثلين للمستخدمين المنخرطين في نظام المعاشات المدنية تنتخبهم هيئة متألفة من ممثلي المستخدمين في حظيرة اللجان المتساوية الأعضاء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والنظام الأساسي الخاص بمستخدمي الجماعات والأنظمة الأساسية الخاصة بمستخدمي المؤسسات العامة المنخرطين في نظام المعاشات المدنية ؛

4 – ممثلين اثنين للمستخدمين المنخرطين في نظام المعاشات العسكرية تعينهما الإدارة ؛

5 – ممثلين اثنين للمتقاعدين المنتمين لنظامي المعاشات المدنية والعسكرية تعينهما الإدارة باقتراح من جمعيات المتقاعدين المؤسسة بوجه قانوني.

وتحدد طريقة انتخاب وتعيين أعضاء مجلس الإدارة بنص تنظيمي.

المادة 6

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة الصندوق المغربي للتقاعد.

ويجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه متى استلزمت حاجات الصندوق ذلك ومرتين على الأقل عن كل سنة محاسبية :

– في 31 ديسمبر على أبعد تقدير لحصر القوائم التركيبية الخاصة بالسنة المحاسبية المختتمة ؛

– قبل 15 أبريل لدراسة وحصر الميزانية وبرنامج العمل للسنة المحاسبية التالية.

ويشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها أو يكون ممثلا فيها ما لا يقل عن ثلثي أعضائه. ويتخذ قراراته بأغلبية الأصوات ، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

ويمكن أن يقرر مجلس الإدارة إحداث كل لجنة يحدد تأليفها وطريقة تسييرها وله أن يفوض إليها جزءا من صلاحياته.

المادة 7

يدير شؤون الصندوق المغربي للتقاعد مدير.

ويتمتع المدير بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لادارة الصندوق والتي يفوضها إليه مجلس الادارة. ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الادارة وإن اقتضى الحال قرارات اللجنة المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 6 أعلاه، ويمثل الصندوق أمام المحاكم المختصة. ويمنح المعاشات والإيرادات والإعانات ويبلغ إلى المستفيدين منها براءات معاشات تتضمن حساب التصفية المفصل.

ويمكن أن يفوض إليه مجلس الإدارة تسوية قضايا معينة.

وله أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطه وصلاحياته إلى الأطر الذين يشغلون مناصب قيادية بالصندوق المغربي للتقاعد.

ويساعد المدير كاتب عام يعين وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ويسهر تحت سلطة المدير على تنسيق أعمال مختلف مصالح الصندوق ويمارس السلط التي يفوضها المدير إليه.

المادة 8

تتميما للأحكام التالية يكون الصندوق المغربي للتقاعد عضوا بحكم القانون في حظيرة لجان الإعفاء المختصة إزاء الموظفين المدنيين والعسكريين ورجال القوات المساعدة :

– الفصل 29 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات المدنية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

– الفصل 31 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات العسكرية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

– الفصل الأول من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) المتعلق بانخراط رجال التأطير والصف بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية كما وقع تغييره وتتميمه.

الباب الثالث

أحكام مالية

المادة 9

أ) تتألف موارد الصندوق المغربي للتقاعد من :

1 – الاقتطاعات من أجل المعاش وكذا الاقتطاعات عن تصحيح الخدمات المترتبة على الموظفين والمستخدمين المنخرطين في نظامي المعاشات المشار إليهما في الفقرتين 1 و 3 من المادة 3 أعلاه ؛

2 – الاقتطاعات والقنوات المحولة إلى الصندوق المغربي للتقاعد تطبيقا لأحكام :

– الفصل 23 من القانون السالف الذكر رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) ؛

– الفصل 26 من القانون السالف الذكر رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) ؛

– الفصل الأول من الظهير الشريف السالف الذكر المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 30 من شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) ؛

– المادة 7 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.29 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) في شأن تنسيق أنظمة الاحتياط الاجتماعي ؛

3 – مساهمات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وكذا مساهمات هيئات الإلحاق المتعلقة بتأسيس الحق في المعاش الممنوح للمستخدمين المنخرطين في نظامي المعاشات المشار إليهما في الفقرتين 1 و 3 من المادة 3 أعلاه ؛

4 – المبالغ المحولة عملا بالأحكام التالية فيما يتعلق بحقوق المعاش المؤسسة لدى النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) :

– الفصلان 7 المكرر و 20 المكرر من القانون السالف الذكر رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) ؛

– الفصل 8 المكرر من القانون السالف الذكر رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) ؛

– الفصل 5 المكرر من الظهير الشريف السالف الذكر المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 30 من شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) ؛

5 – المبالغ المستحقة على الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة لتغطية النفقات المتعلقة بالمعاشات والإيرادات والإعانات المشار إليها في الفقرات 2 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 من المادة 3 من هذا القانون ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6 – المبالغ المستحقة على الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة فيما يتعلق بالمصاريف المترتبة على إدارة المعاشات المشار إليها في الفقرات 2 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 من المادة 3 أعلاه ؛

7 – المبالغ المستوفاة بغير حق والمرجعة للصندوق تطبيقا لأحكام :

– الفصل 50 من القانون السالف الذكر رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) ؛

– الفصل 54 من القانون السالف الذكر رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) ؛

– الفصل الأول من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.74.92 بتاريخ 30 من شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) ؛

8 – حاصلات توظيف الأموال والحاصلات الناتجة عن استغلال ممتلكات الصندوق ؛

9 – الزيادات عن التأخير المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 11 بعده ؛

10 – الغرامات المشار إليها في الفصل 51 من القانون السالف الذكر رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) والفصل 55 من القانون السالف الذكر رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) ؛

11 – الإعانات المالية والهبات والوصايا والحاصلات المختلفة ؛

12 – جميع الموارد الأخرى التي يمكن منحها في المستقبل للصندوق.

ب) تشمل نفقات الصندوق المغربي للتقاعد :

– صرف المعاشات والإيرادات والإعانات والمستحقات الأخرى الداخلة في نطاق الأنظمة المشار إليها في المادتين 3 و 4 أعلاه ؛

– المبالغ المرجعة من الاقتطاعات لأجل المعاش والمنصوص عليها في الفصول 21 و 22 و 24 من القانون السالف الذكر رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) والفصول 24 و 25 و 27 من القانون السالف الذكر رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) والفصل 8 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.74.92 بتاريخ 30 من شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) ؛

– التسبيقات عن المعاش الممنوحة للمتقاعدين أو ، إن اقتضى الحال ، لخلفهم ؛

– مصاريف إدارة الصندوق ؛

– الأجور عن الخدمات المقدمة لحساب الصندوق فيما يتعلق بتحصيل الموارد وصرف المعاشات .

المادة 10

تحدد طريقة تحديد مصاريف الإدارة المشار إليها في البند أ – 6 من المادة 9 أعلاه وكذا إجراءات إرجاعها إلى الصندوق المغربي للتقاعد بموجب اتفاقية تبرم بين الصندوق المذكور من جهة والدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة من جهة أخرى.

المادة 11

تقوم الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وكذا الهيئات الملحق بها المنخرطون في نظامي المعاشات المدنية والعسكرية ، بدفع المساهمات والاقتطاعات والتكاليف الأخرى المستحقة عليها إلى الصندوق المغربي للتقاعد داخل الآجال ووفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

ويترتب على عدم القيام بالدفع المذكور داخل الآجال المحددة وفقا للفقرة السابقة أداء زيادات عن التأخير تقدر على أساس متوسط سعر التوظيفات التي قام بها الصندوق المغربي للتقاعد خلال السنة المحاسبية السابقة. غير أن نسبة هذه الزيادات عن التأخير لا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال أقل من متوسط سعر أنون الخزينة لاثنين وخمسين أسبوعا الصادرة عن طريق المنافسة خلال نفس الفترة.

ويتحمل المشغل وحده الزيادات عن التأخير المذكورة.

المادة 12

تتم مراقبة التوازن المالي لنظامي المعاشات المدنية والعسكرية سنويا بالنظر إلى كل نظام على حدة من خلال البيانين المحاسبي والحسابي المعدين في نهاية كل سنة محاسبية.

المادة 13

ضمانا لصرف التعويضات المقررة في نظامي المعاشات المدنية والعسكرية ، يؤسس الصندوق المغربي للتقاعد فيما يتعلق بالنظامين المذكورين الرصيد والاحتياطيات التالية :

1 – فيما يتعلق بالتقاعد :

– رصيد احتياطي للتقاعد ؛

2 – فيما يتعلق بالزمانة :

– احتياطي عن التعويضات الحال أجلها ؛

3 – فيما يتعلق بكل من التقاعد والزمانة وعن كل نظام :

– احتياطي عن التعويضات الحال أجلها وغير المؤداة.

ولصرف التعويضات المرتبطة بأنظمة المعاشات والإيرادات والإعانات المشار إليها في الفقرات 6 و 7 و 8 من المادة 3 من هذا القانون ، يؤسس :

– احتياطي عن التعويضات الحال أجلها ؛

– احتياطي عن التعويضات الحال أجلها وغير المؤداة.

وتحدد إجراءات تأسيس وتسيير الرصيدين والاحتياطيات التقنية المذكورة بنص تنظيمي. وتراجع مبالغ الاشتراكات والمساهمات باقتراح من مجلس الإدارة وفق الشروط والإجراءات المقررة في النصوص المطبقة على أنظمة المعاش المبينة في المادة 3 من هذا القانون.

المادة 14

تستخدم الأموال المتيسرة غير اللازمة لتسيير الصندوق المغربي للتقاعد في شكل :

1 – قيم مملوكة للدولة أو مضمونة من لدنها ؛

2 – سندات مسعرة في بورصة القيم أو متداولة في أي سوق منظمة أخرى ؛

3 – مشتريات عقارية منجزة بإذن من السلطة المعهود إليها بالوصاية.

يحدد توزيع الموارد على الاستخدامات المذكورة بنص تنظيمي.

المادة 15

يجوز لمحاسبي الخزينة ومحاسبي المكتب الوطني للبريد والمواصلات التدخل لحساب الصندوق المغربي للتقاعد من أجل تحصيل الموارد وصرف المعاشات والإيرادات والإعانات المرتبطة بالأنظمة التي يتولى إدارتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتحدد شروط تنفيذ هذه الخدمات ودفع الأجور عنها في إطار اتفاقيات تبرم بين الصندوق المغربي للتقاعد والهيئات المعنية.

المادة 16

يتمتع الصندوق المغربي للتقاعد ، فيما يتعلق بتحصيل ديونه ، بامتياز عام يرتب مباشرة بعد الامتياز العام الخاص بالخزينة .

وفيما عدا الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية ، يباشر تحصيل جميع الديون الأخرى المستحقة للصندوق المغربي للتقاعد وفقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الأولى 1354 (21 أغسطس 1935) بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم المعتبرة في حكمها والديون الأخرى التي يستوفيها مأمورو الخزينة.

الباب الرابع

أحكام ضريبية

المادة 17

تعفى الاقتطاعات لأجل المعاش ومساهمات المشغلين من جميع الضرائب أو الرسوم.

وتعفى من جميع رسوم التسجيل والتنبر :

- المقررات والأحكام والقرارات الاستئنافية المتعلقة بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالمعاشات التي يديرها الصندوق المغربي للتقاعد ؛
- العقود والوثائق أيا كان نوعها اللازمة للحصول على تعويضات وكذا المخالصات ؛
- مشتريات الصندوق المغربي للتقاعد ومبادلاته والاتفاقيات المبرمة لصالحه.

ولا يطالب مسبقا بالرسم القضائي المستحق على الصندوق المغربي للتقاعد فيما يتعلق بالمنازعات المرتبطة بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالمعاشات التي يديرها.

الباب الخامس

أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 18

يلحق تلقائيا بالصندوق المغربي للتقاعد لمدة سنتين الموظفون المرسمون والمتدربون المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا القانون في قسم المعاشات بوزارة المالية والاستثمارات الخارجية.

ويمكن أن يدمج المعنيون بالأمر بناء على طلبهم في أطر الصندوق المغربي للتقاعد وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي الخاص بموظفي الصندوق المذكور.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية النظامية التي يخولها النظام الأساسي المذكور للموظفين الذين تم إدماجهم تطبيقا للفقرة السابقة أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ إدماجهم.

وتعتبر الخدمات التي أنجزها الموظفون المشار إليهم أعلاه في الإدارة كما لو أنجزت في حظيرة الصندوق المغربي للتقاعد.

المادة 19

بالرغم عن جميع الأحكام التشريعية المنافية ، يخضع المستخدمون المرسمون والمتدربون العاملون بالصندوق المغربي للتقاعد لنظام المعاشات المدنية المحدث بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971).

المادة 20

يستمر الخازن العام للمملكة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون ، في القيام لحساب الصندوق المغربي للتقاعد بدفع المبالغ المتأخرة من المعاشات وذلك لفترة انتقالية تستغرق ثلاث سنوات يمكن ، إن اقتضى الحال ، تجديدها بنص تنظيمي.

المادة 21

تظل كسبا للصندوق المغربي للتقاعد العقارات وسندات المحفظة والأموال المودعة والديون الراجعة للصندوق المغربي للتقاعد قبل تاريخ نشر هذا القانون.

المادة 22

تنسخ جميع الأحكام المنافية لأحكام هذا القانون ولاسيما منها :

- الظهير الشريف الصادر في فاتح شوال 1348 (2 مارس 1930) المتعلق بضبط النظام المالي للصندوق المغربي للتقاعد ؛
- الفقرات المتعلقة بالصندوق المغربي للتقاعد والصندوق الخاص بالمعاشات وصندوق الإيرادات العمرية من الفصل 14 من الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بإحداث صندوق الإيداع والتدبير ؛
- الفصلان 46 و 48 من القانون السالف الذكر رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- الفصلان 49 و 52 من القانون السالف الذكر رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) كما وقع تغييره وتتميمه.

مرسوم رقم 2.95.749 صادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) لتطبيق القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.106 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996) ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات العسكرية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بانخراط رجال التأطير والصف بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.185 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق برئاسة مجالس إدارة المؤسسات العامة الوطنية والجهوية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العامة والشركات ذات الامتياز والشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

يكون مقر الصندوق المغربي للتقاعد بالرباط ، ويمكن إحداث مندوبيات له عبر المملكة.

المادة 2

يمارس الوزير المكلف بالمالية وصاية الدولة على الصندوق المغربي للتقاعد.

المادة 3

يرأس مجلس الادارة الوزير الأول أو السلطة الحكومية التي يفوض إليها ذلك.

ويتألف مجلس الادارة ، علاوة على الرئيس ، من الأعضاء التالي بيانهم :

1 ـ بصفة ممثلين للدولة :

- الوزير المكلف بالداخلية ؛
- الوزير المكلف بالمالية ؛
- الوزير المكلف بالشؤون الادارية ؛
- الوزير المكلف بالتشغيل ؛
- الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني.

إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الادارة المشار إليهم أعلاه أو حال مانع دون حضوره ناب عنه موظف سام من وزارته يعينه لهذا الغرض وتكون له على الأقل رتبة مدير للادارات المركزية.

2 ـ بصفة ممثل للجماعات المحلية :

- ممثل منتخب وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 43.95.

3 ـ بصفة ممثلين للمنخرطين :

أ) ثلاثة ممثلين للمستخدمين المنخرطين في نظام المعاشات المدنية يتم انتخابهم وفقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 43.95. وينتخب الممثلون المذكورون لمدة ثلاث سنوات عن طريق الاقتراع الفردي الاسمي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

وتحدد طريقة تنظيم وإجراء الانتخابات المذكورة بقرار للوزير الأول ؛

ب) ممثل واحد للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية المنخرطين في نظام المعاشات العسكرية ، يعين وفقا لأحكام الفقرة (4) من المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 43.95 ، بمقرر للوزير المكلف بالمالية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من إدارة الدفاع الوطني ؛

ج) ممثل واحد لرجال التأطير والصف بالقوات المساعدة المنخرطين في نظام المعاشات العسكرية ، يعين وفقا لأحكام الفقرة (4) من المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 43.95 ، بمقرر للوزير المكلف بالمالية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية.

4 ـ بصفة ممثلين للمتقاعدين :

ممثلان للمتقاعدين المنتمين لنظامي المعاشات المدنية والعسكرية ، يعينان طبقا لأحكام الفقرة (5) من المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 43.94 ، بمقرر للوزير المكلف بالمالية ، لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من جمعيات المتقاعدين المؤسسة بصفة قانونية.

ويجب أن تقدم الاقتراحات المذكورة داخل أجل شهر من تاريخ الطلب الذي يوجهه في هذا الشأن الوزير المكلف بالمالية إلى الجمعيات المعنية بالأمر.

وعند عدم الجواب داخل الأجل المحدد ، فإن الأعضاء الذين يمثلون المتقاعدين يعينون بصورة تلقائية.

ويعين وفق نفس الشروط المنصوص عليها في (2) و (3) و (4) أعلاه عدد من الأعضاء الاحتياطيين يساوي عدد الأعضاء الأصليين الذين يمثلون الجماعات المحلية والمنخرطين والمتقاعدين.

وإذا توفي أحد الأعضاء الأصليين أو الاحتياطيين أو استقال أو فقد صفة منخرط أو متقاعد عين عضو جديد وفق نفس الشروط المتبعة لتعيين سلفه.

ويمكن أن يستدعي الرئيس بقصد الاستشارة كل شخص من ذوي الأهلية يرى في حضوره فائدة.

ويحضر مدير الصندوق المغربي للتقاعد والمراقب المالي اجتماعات مجلس الادارة بصفة استشارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

تطبيقا لأحكام المادة 6 من القانون رقم 43.95 المشار إليه أعلاه ، يمارس مجلس الادارة جميع الاختصاصات اللازمة لادارة الصندوق المغربي للتقاعد ، وتناط به على الخصوص المهام التالية :

- تحديد التنظيم الاداري للصندوق ؛
- البت في إحداث مندوبيات خارجية وفي تعيين مقارها ؛
- إعداد مشروع النظام الأساسي لمستخدمي الصندوق المغربي للتقاعد الذي يوافق عليه طبق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- حصر الميزانية السنوية لتسيير وتجهيز الصندوق المغربي للتقاعد ؛
- دراسة مشاريع الاتفاقيات التي يمكن أن يبرمها الصندوق المغربي للتقاعد والموافقة عليها ؛
- الموافقة على القوائم التركيبية للصندوق والتحقق من توازن أنظمة التقاعد وعند الاقتضاء اقتراح كل تدبير يرمي إلى ضمان دوام الأنظمة المذكورة.

المادة 5

يتولى مدير الصندوق المغربي للتقاعد الذي يعين وفقا للتشريع الجاري به العمل تدبير شؤون الصندوق ويتصرف بإسمه وفقا لأحكام المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 43.95.

ويمثل الصندوق أمام القضاء ويصفي ويمنح المعاشات والايرادات والاعانات المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 43.95.

المادة 6

تدفع إلى الصندوق المغربي للتقاعد كل شهر عند حلول أجل استحقاقها مبالغ الاقتطاع من أجل التقاعد ومساهمات أرباب العمل المشار إليها في (1) و (3) من (أ) من المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 43.95.

المادة 7

وفقا لأحكام البند 1 من الفقرة الأولى بالمادة 13 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 43.95 ، يؤسس الصندوق المغربي للتقاعد ، لأجل مواجهة تبعات التقاعد ، رصيدا احتياطيا للتقاعد فيما يتعلق بكل من نظامي المعاشات المدنية والعسكرية.

ويمول الرصيدان المذكوران بفائض الموارد السنوي على التكاليف المدرجة في هذا الصنف من التعويضات.

ويحدد المبلغ الأدنى للرصيدين المشار إليهما أعلاه بما يعادل مرتين متوسط النفقات المثبتة خلال الثلاث سنوات المحاسبية الأخيرة.

وإذا انخفض مبلغ أحد الرصيدين المذكورين ليصل إلى الحد الأدنى المبين أعلاه وجب ، مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 13 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 43.95 ، أن تراجع مبالغ الاقتطاع والمساهمات بكيفية تضمن التوازن بين الموارد والتكاليف طيلة مدة لا تقل عن عشر سنوات وتمكن من الحصول على فائض كاف لتمويل الرصيد المعني بالأمر في حدود المبلغ الأدنى المحدد أعلاه.

ولا يجوز سحب أي مبلغ من الرصيدين المذكورين لتغطية النفقات العادية.

المادة 8

يؤسس الصندوق المغربي للتقاعد ، لأجل تغطية النفقات المترتبة على معاشات الزمانة ، احتياطيا عن التعويضات الحال أجلها فيما يتعلق بكل واحد من نظامي المعاشات المدنية والعسكرية وذلك وفقا للبند 2 من الفقرة الأولى بالمادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 43.95.

ويتكون هذا الاحتياطي من تسبيقات تقدمها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة.

المادة 9

ضمانا لصرف التعويضات المقررة في أنظمة المعاشات والايرادات والاعانات المنصوص عليها في 6 و 7 و 8 من المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 43.95 ، يؤسس الصندوق ، وفقا للفقرة 2 من المادة 13 من القانون المذكور رقم 43.95 احتياطيا عن التعويضات الحال أجلها فيما يتعلق بكل نظام من الأنظمة المذكورة.

ويمول الاحتياطي الآنف الذكر بتسبيقات تقدمها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة.

المادة 10

يؤسس الصندوق المغربي للتقاعد ، زيادة على ذلك ، احتياطيا عن التعويضات الحال أجلها وغير المؤداة فيما يتعلق بكل نظام من أنظمة المعاشات والايرادات والاعانات المشار إليها في المواد 7 و 8 و 9 أعلاه.

ويمول الاحتياطي الآنف الذكر بمبالغ المعاشات المستحقة وغير المؤداة.

المادة 11

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية طريقة تسيير الأرصدة والاحتياطيات وكذا توزيع الموارد على الاستخدامات المشار إليها في المادة 14 من القانون الآنف الذكر رقم 43.95.

المادة 12

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الدولة المكلف بالداخلية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : مسعود المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.96.107 صادر في 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 47.95 القاضي بإعادة تنظيم صندوق الضمان المركزي.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 47.95 القاضي بإعادة تنظيم صندوق الضمان المركزي ، الصادر عن مجلس النواب في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996).

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

*
* *

قانون رقم 47.95
يقضي بإعادة تنظيم صندوق الضمان المركزي

الفصل الأول
الغرض

المادة 1

يظل صندوق الضمان المركزي المحدث بالظهير الشريف الصادر في 7 رمضان 1368 (4 يوليو 1949) مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتسري عليه من الآن فصاعدا أحكام هذا القانون.

المادة 2

يخضع صندوق الضمان المركزي لوصاية الدولة ، ويكون الغرض من هذه الوصاية السهر على أن تتقيد أجهزة الصندوق المختصة بأحكام هذا القانون خصوصا ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليه ، وبصفة عامة ، السهر فيما يخصه ، على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

ويخضع صندوق الضمان المركزي أيضا لمراقبة الدولة المالية المطبقة على المؤسسات العامة وفق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

يعهد إلى صندوق الضمان المركزي بالمهام التالية :

1 – ضمان سداد الاقتراضات التي تحصل عليها ، داخل المملكة أو خارجها ، منشآت وهيئات عامة أو خاصة ، بغية تمويل عمليات تساهم في تنمية البلاد الاقتصادية والاجتماعية ؛

2 ـ منح الضمانات المطلوبة من المنشآت المغربية التي تقدم عروضا تتعلق بصفقات أشغال أو توريدات أو خدمات بالخارج ، أو تقبل لانجازها ؛

3 ـ إدارة أموال الضمان وكل عملية مماثلة أخرى لحساب الدولة وهيئات أخرى. وتتم إدارة الأموال والعمليات المذكورة في إطار اتفاقيات تبرم بين الدولة أو الهيئات الأخرى وصندوق الضمان المركزي. ويصادق على الاتفاقيات المبرمة مع الهيئات غير الدولة وفق الاجراءات المحددة بنص تنظيمي.

ويجوز لصندوق الضمان المركزي القيام كذلك بجميع العمليات المالية أو المتعلقة بالمنقولات أو العقارات أو العمليات المدنية أو التجارية المتصلة بغرضه إذا كان من شأنها أن تمكنه من مزاولة نشاطه.

المادة 4

تستلزم الضمانات التي يمنحها صندوق الضمان المركزي ضمان الدولة إذا كان مصادقا عليها من لدن الادارة وفق الاجراءات المحددة بنص تنظيمي.

الفصل الثاني
أجهزة الادارة والتسيير

المادة 5

يدير صندوق الضمان المركزي مجلس إداري يتألف من تسعة ممثلين للادارة ووالي بنك المغرب أو ممثله ورئيس المجموعة المهنية للبنوك بالمغرب أو ممثله ورئيس جامعة غرف التجارة والصناعة أو ممثله ورئيس جامعة الغرف الفلاحية أو ممثله ورئيس جامعة غرف الصناعة التقليدية أو ممثله.

المادة 6

يتمتع مجلس الادارة بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لادارة الصندوق ويقوم على الخصوص بما يلي :

- رسم سياسة التدخل العامة وتحديد الأهداف والأولويات والحد الأعلى للالتزامات بالنسبة لكل سنة محاسبية ؛
- تحديد المقاييس والشروط العامة لمنح الضمان ؛
- حصر الميزانية والحسابات التقديرية والقوائم التركيبية عن السنة المحاسبية المختتمة وتقرير تخصيص النتائج ؛
- البت في التخلي عن الديون التي لا يمكن تحصيلها ما عدا الديون المترتبة عن الضمانات المصادق عليها وفقا لأحكام المادة 4 من هذا القانون ؛
- الترخيص للمدير بشراء وبيع عقارات وإبرام اقتراضات ؛
- إعداد النظام الأساسي للمستخدمين ، الذي يوافق عليه طبق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل بالنسبة لمستخدمي المؤسسات العامة ؛
- تحديد التنظيم الداخلي للصندوق ؛
- البت في فتح مندوبيات عبر المملكة ؛
- البت في استعمال الأموال المتيسرة بالصندوق الاحتياطي المشار إليه في المادة 14 بعده ؛
- تفويض جميع الصلاحيات التي يراها ضرورية لحسن تسيير صندوق الضمان المركزي إلى المدير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويشترط لصحة مداولات المجلس أن يحضرها ما لا يقل عن ثلثي أعضائه.

ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأصوات ، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 7

يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه كلما استلزمت حاجات صندوق الضمان المركزي ذلك ومرتين على الأقل عن كل سنة محاسبية :

- لحصر القوائم التركيبية الخاصة بالسنة المحاسبية المختتمة ؛
- لحصر البرنامج التقديري لتدخلات صندوق الضمان المركزي وميزانيته عن السنة المحاسبية الموالية.

المادة 8

يجوز لمجلس الادارة أن يقرر إحداث لجنة إدارة يفوض إليها بعض سلطاته وصلاحياته ويحدد تأليفها وطريقة تسييرها.

المادة 9

تحدث لدى صندوق الضمان المركزي لجنة للضمان يعهد إليها بالبت في طلبات الضمان وفق الشروط العامة التي يحددها مجلس الادارة.

المادة 10

تتألف لجنة الضمان من ممثلين اثنين للادارة وممثل لوالي بنك المغرب ومدير صندوق الضمان المركزي.

وتحدد طريقة تسيير اللجنة المذكورة بنص تنظيمي.

المادة 11

يدير صندوق الضمان المركزي مدير يعين وفق القواعد الجاري بها العمل ويؤازره كاتب عام يعين وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

ويحضر المدير اجتماعات مجلس الادارة بصفة استشارية ، وينفذ قراراته وقرارات لجنة الادارة إن اقتضى الحال.

وإذا تغيب المدير أو حال مانع دون حضوره ناب عنه الكاتب العام.

وللمدير أن يفوض جزءا من سلطه إلى الكاتب العام وإلى الأطر الذين يشغلون مناصب قيادية بصندوق الضمان المركزي.

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادة 12

تتألف موارد صندوق الضمان المركزي من :

- الأجور عن الخدمات التي يقدمها ؛
- حصيلة توظيف أمواله ؛
- المبالغ المستوفاة برسم استخدام ضمانه وكذا الفوائد والأصاريف والمصاريف والتوابع المتعلقة بها ؛
- تسبيقات الخزينة الواجب سدادها ؛
- الاقتراضات المأذون بإصدارها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- الاعانات المالية التي تقدمها الدولة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة وكذا الهبات والوصايا والحاصلات المتنوعة ؛
- جميع الموارد الأخرى التي لها علاقة بنشاط الصندوق.

وتشمل نفقات صندوق الضمان المركزي :

- مصاريف تسيير الصندوق وتجهيزه ؛
- المبالغ التي يتعين دفعها برسم استخدام ضمانه ؛
- سداد التسبيقات والاقتراضات التي حصل عليها صندوق الضمان المركزي ؛
- جميع النفقات الأخرى التي لها علاقة بغرضه.

المادة 13

يؤسس صندوق الضمان المركزي ، لتغطية مخاطر التزاماته المتعلقة بالضمان ، احتياطات ضمان تمول عن طريق الاقتطاع من ربحه الضريبي في حدود نسبة مائوية من التزاماته المتعلقة بالضمان تحدد بنص تنظيمي.

المادة 14

يحتفظ صندوق الضمان المركزي في سجلاته بالحساب المسمى « الصندوق الاحتياطي » الممول على الخصوص من مجموع أو بعض أرباح الاستغلال.

ويهدف « الصندوق الاحتياطي » الى مواجهة الخسائر التي يحتمل أن يتعرض لها صندوق الضمان المركزي.

ويحدد مجلس الادارة كيفية استخدام المبالغ المتيسرة بالصندوق الاحتياطي.

الفصل الرابع

أحكام متفرقة

المادة 15

يجوز لصندوق الضمان المركزي أن يطالب المنشآت والهيئات الأخرى التي تستفيد من ضمانه بتقديم جميع الاثباتات المفيدة المتعلقة بحساباتها وبموافاته ببياناتها المالية. وله كذلك أن يستعين بالادارات والمؤسسات العامة للحصول على جميع المعلومات وأعمال البحث والمراقبة الضرورية.

المادة 16

يجوز لصندوق الضمان المركزي أن يقوم باستيفاء ديونه الناتجة عن ضماناته المصادق عليها من لدن الادارة ، وفقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الأولى 1354 (21 أغسطس 1935) بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم المعتبرة في حكمها والديون الأخرى التي يستوفيها مأمورو الخزينة ، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 17

ينسخ الظهير الشريف الصادر في 7 رمضان 1368 (4 يوليو 1949) بإحداث الصندوق المركزي للضمان ، كما وقع تغييره وتتميمه.

مرسوم رقم 2.95.805 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) لتطبيق القانون رقم 47.95 القاضي بإعادة تنظيم صندوق الضمان المركزي.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 47.95 القاضي بإعادة تنظيم صندوق الضمان المركزي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.107 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.185 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) في شأن رئاسة مجالس إدارة المؤسسات العامة الوطنية والجهوية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

يكون مقر صندوق الضمان المركزي بالرباط.

ويجوز لصندوق الضمان المركزي أن يحدث مندوبيات عبر المملكة.

المادة 2

يتولى الوزير المكلف بالمالية الوصاية على صندوق الضمان المركزي.

المادة 3

يرأس مجلس إدارة صندوق الضمان المركزي ، الوزير الأول أو السلطة الحكومية التي يفوض إليها ذلك.

ويتألف المجلس زيادة على الرئيس من الأعضاء التالي بيانهم :

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالفلاحة أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالصيد البحري والملاحة التجارية أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالأشغال العمومية أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالتجارة والصناعة أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالطاقة والمعادن أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالسياحة أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بتنشيط الاقتصاد أو ممثله ؛
- والي بنك المغرب أو ممثله ؛
- رئيس المجموعة المهنية للبنوك بالمغرب أو ممثله ؛
- رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة أو ممثله ؛
- رئيس جامعة الغرف الفلاحية أو ممثله ؛
- رئيس جامعة غرف الصناعة التقليدية أو ممثله.

يحضر مدير صندوق الضمان المركزي بصفة استشارية اجتماعات مجلس الادارة ويقوم بأعمال سكرتاريته.

يجوز للرئيس أن يدعو لحضور أشغال المجلس بقصد الاستشارة كل شخص يراه أهلا لذلك.

المادة 4

تتألف لجنة الضمان بصندوق الضمان المركزي من :

- مدير صندوق الضمان المركزي ، رئيسا ؛
- ممثل يعينه الوزير المكلف بالمالية ؛
- ممثل يعينه الوزير المعهود إليه بالوصاية على القطاع الذي يهمه طلب الضمان ؛
- ممثل لوالي بنك المغرب.

يجوز للجنة الضمان أن تضم إليها ، قصد الاستشارة ، ممثلين لأية وزارة أو هيئة ترى من الضروري الاستعانة برأيها.

المادة 5

تجتمع لجنة الضمان بدعوة من رئيسها متى استلزمت الحاجة ذلك.

يشترط لصحة مداولات اللجنة أن يحضرها ما لا يقل عن ثلاثة من أعضائها.

تتخذ قرارات اللجنة بإجماع الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

المادة 6

يتولى المدير إدارة جميع مصالح صندوق الضمان المركزي وينسق نشاطها. ويعمل بإسم صندوق الضمان المركزي ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بغرض الصندوق مع التقيد بقرارات مجلس الادارة ، وإن اقتضى الحال ، قرارات اللجن المحدثة في حظيرة صندوق الضمان المركزي. ويمثل الصندوق إزاء الدولة وجميع الأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص.

يقوم بتوظيف وتعيين مستخدمي صندوق الضمان المركزي في نطاق الأحكام الواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يلتزم المدير بالنفقات بموجب تصرف أو عقد أو صفقة ، ويعمل على مسك محاسبة النفقات الملتزم بأدائها ، ويصفي ويثبت نفقات صندوق الضمان المركزي وموارده.

يصدر المدير الأوامر بالتحصيل ويعهد بتنفيذها إلى العون المحاسب تطبيقا للمادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 47.95.

يمثل صندوق الضمان المركزي أمام المحاكم وله أن يقيم كل دعوى قضائية يراد بها الدفاع عن مصالح الصندوق المذكور.

المادة 7

تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون الآنف الذكر رقم 47.95 يعين الكاتب العام لصندوق الضمان المركزي بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية باقتراح من مدير الصندوق.

المادة 8

تطبيقا لأحكام (الفقرة 3.1) من المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 47.95 يصادق بقرار للوزير المكلف بالمالية ، على الاتفاقيات المبرمة بين صندوق الضمان المركزي والهيئات الأخرى غير الدولة.

تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون الآنف الذكر رقم 47.95 يصادق بقرار من الوزير المكلف بالمالية على الضمانات التي يمنحها صندوق الضمان المركزي.

المادة 9

تطبيقا لأحكام المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 47.95 يجب أن يؤسس صندوق الضمان المركزي احتياطات ضمان تمول عن طريق الاقتطاع من ربحه الضريبي في حدود 20 % من التزاماته بالضمان.

المادة 10

ينسخ القرار الصادر في 2 ذي القعدة 1368 (27 أغسطس 1949) في شأن تسيير الصندوق المركزي للضمان والقرار الصادر في 25 مارس 1950 في شأن التنظيم الاداري للصندوق المركزي للضمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 11

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

ظهير شريف رقم 1.96.120 صادر في 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 11.94 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.84.44 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بهيئة الأطباء الوطنية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 11.94 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.84.44 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بهيئة الأطباء الوطنية ، الصادر عن مجلس النواب في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996).

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1417 (7 اغسطس 1996).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 11.94 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.84.44 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بهيئة الأطباء الوطنية

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 13 و 14 (الفقرة الأولى) و 19 (الفقرة الأولى) و 21 و 30 و 34 (الفقرة الأولى) و 37 و 54 و 56 و 62 (الفقرة الأولى) من الظهير الشريف رقم 1.84.44 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بهيئة الأطباء الوطنية :

« الفصل 13. ـ يضم المجلس الوطني :

« ـ رئيسا يعينه جنابنا الشريف من بين الأطباء ؛

« ـ شخصية تعينها جلالتنا الشريفة للقيام بمهام المستشار القانوني

« ..... »

« ..... بصوت استشاري ؛

« ـ 4 نواب للرئيس ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 14 (الفقرة الأولى). ـ يمارس المجلس الوطني لهيئة الأطباء « الوطنية المهام المسندة الى الهيئة في ظهيرنا الشريف هذا والمهام المسندة « إليها بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل ولاسيما منها ما يتعلق « بمزاولة الطب. »

« الفصل 19 (الفقرة الأولى). ـ تعين الادارة .....

« ..... التي لا تتعلق بقضايا تأديبية ، على « أن تراعى ، في هذه الحالة الأخيرة ، أحكام الباب الرابع بعده المتعلقة « بتمثيل الأطباء المزاولين في القطاع العام. »

« الفصل 21. ـ إذا ثبت للإدارة بوجه صحيح ان امتناع أغلبية أعضاء « المجلس الوطني من حضور اجتماعاته يحول دون سيره تولت لجنة متألفة « من رئيس المجلس الوطني وواحد على الأقل .....

« ..... شروع اللجنة في عملها.

« ويحضر اجتماعات اللجنة بصفة استشارية المستشار القانوني المشار « إليه في الفصل السادس أعلاه. »

« الفصل 30. ـ يتألف المجلس الجهوي من :

« ـ رئيس يعينه صاحب الجلالة ، ينتخب من لدن أعضاء المجلس الجهوي ؛

« ـ نائب للرئيس ؛

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 34 (الفقرة الأولى). ـ تعين الادارة .....

« التي لا تتعلق بقضايا تأديبية ، على أن تراعى ، في هذه الحالة الأخيرة ، « أحكام الباب الرابع بعده المتعلقة بتمثيل الأطباء المزاولين في القطاع العام. »

« الفصل 37. ـ تمارس المجالس الجهوية وكذا المجلس الوطني في مرحلة « الاستئناف سلطة الهيئة في الميدان التأديبي بالنسبة الى الأطباء المقيدين « في الهيئة ولاسيما في الحالات التالية :

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 54. ـ إذا صدر المقرر دون أن يمثل الطبيب الموجهة إليه « التهمة أمام المجلس أو ينيب عنه من يمثله أو إذا لم يتم استدعاء ممثل « القطاع العام المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 52 أعلاه جاز « للطبيب التعرض على .....

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 56. ـ إذا صدر مقرر المجلس على إثر التعرض دون مثول « الطبيب الموجهة إليه التهمة أو ممثله وإن اقتضى الحال ممثل القطاع العام « الذي يكون حضوره إجباريا أمام المجلس بعد استدعائهم بصورة قانونية « اعتبر كما لو صدر حضوريا. »

« الفصل 62 (الفقرة الأولى). ـ يستدعي المجلس الوطني ، بعد الاطلاع « على تقرير التحقيق وإن اقتضى الحال على التقرير المنصوص عليه في « الفقرة الثانية من الفصل 61 أعلاه ، الطبيب الموجهة إليه التهمة في أقرب « الآجال ويخبره بما ورد في التقرير أو التقريرين من استنتاجات ويستمع إلى « تصاريحه أو تصاريح ممثله. وإذا كان الطبيب يزاول في القطاع العام آزره « الممثل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 60 اعلاه. »

المادة الثانية

تنسخ أحكام الفصول 4 (الفقرة الثانية) و 6 و 15 (الفقرة الرابعة) و 23 و 38 و 57 و 60 و 63 و 64 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.44 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 4 (الفقرة الثانية). ـ ويشمل الاشتراك المذكور القسط اللازم « لتسيير وإدارة المشاريع المنصوص عليها في الفصل 2 أعلاه والواجب على « أعضاء الهيئة الانخراط فيها. »

« الفصل 6. ـ يتألف المجلس الوطني بالاضافة إلى رئيسه ومستشار « قانوني يعينان وفقا للاجراءات المنصوص عليها في الفصل 13 بعده من « 22 عضوا يمثلون جميع الأطباء المشار إليهم في الفصل 1 أعلاه.

« وتحدد الادارة عدد المقاعد الراجع لكل فئة من الفئات المشار إليها في « الفصل 1 أعلاه حسب عدد كل فئة وذلك بأربعة أشهر قبل موعد الانتخابات « مع ضمان حد أدنى لكل فئة. »

« الفصل 15 (الفقرة الرابعة). ـ وعلاوة على ما ذكر فإن المجلس « الوطني :

« ـ يبدي رأيه في مشاريع المعايير التقنية المفروضة على المصحات « والمقررة من لدن الادارة ؛

« ـ يبدي رأيه في مشاريع فتح المصحات أو إعادة فتحها أو استغلالها.

« ويجوز له التعرض عليها في الحالات المنصوص عليها في التشريع « الجاري به العمل ؛

« ـ يتداول في قائمة الأطباء الذين ستتألف منهم اللجان الفنية واللجنة « الفنية العليا لتخويل صفة الأطباء المتخصصين وذلك قبل تعيينهم. »

« الفصل 23. ـ يتألف كل مجلس جهوي من 13 عضوا يمثلون جميع « الأطباء المسجلين في جدول هذا المجلس.

« وتحدد الادارة عدد المقاعد الراجع لكل فئة من الفئات المشار إليها في « الفصل الأول أعلاه حسب عدد كل فئة موجودة في الجهة المقصودة وذلك « بأربعة أشهر قبل موعد انتخاب المجالس الجهوية مع ضمان حد أدنى لكل « فئة. »

« الفصل 38. ـ يظل الأطباء التابعون للقطاع العام خاضعين في الميدان « التأديبي للقوانين والأنظمة المطبقة عليهم بحكم نظامهم الأساسي.

« غير أن الأطباء المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه يخضعون إلى « سلطة الهيئة التأديبية إذا كان الخطأ المنسوب إلى الطبيب خطأ شخصيا « لا علاقة له بالمرفق العام يشكل إخلالا بالواجبات التي تفرضها مدونة « الواجبات المهنية. ولا يمكن إجراء هذه المتابعات إلا بعد أن يبلغ المجلس « الجهوي المختص الشكوى المقدمة في شأن الطبيب المعني إلى الجهة « المنوطة بها السلطة التأديبية التي ينتمي إليها قصد تمكينها من إطلاع المجلس « المذكور على رأيها في المتابعة. »

« ويبلغ الرأي المذكور وجوبا إلى المجلس الجهوي داخل أجل « خمسة وأربعين يوما من التاريخ الذي رفع فيه الأمر إلى الجهة المشار إليها « أعلاه.

« وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المذكور يعتبر أن الجهة المرفوع « إليها الأمر ليست لها أي ملاحظة على الشكوى ، وتباشر الاجراءات التأديبية « وفقا لأحكام هذا الباب ، ويجب أن يدرج رأي الجهة المنوطة بها السلطة « التأديبية إذا وقع تبليغه في ملف التحقيق المتعلق بالمعني بالأمر.

« ويجب أن تخبر الجهة المنوطة بها السلطة التأديبية بجميع القرارات « وتدابير التحقيق المتخذة تطبيقا لهذا الباب.

« وعند انتهاء الاجراءات التأديبية تقترح الهيئة على الجهة المشار إليها أعلاه « العقوبة التأديبية التي ترى من اللازم إصدارها على الطبيب المعني بالأمر.

« وتبلغ الجهة المذكورة إلى المجلس الوطني القرار الذي اتخذته في شأن « العقوبة المقترحة من قبل الهيئة. »

« الفصل 57. ـ يتألف المجلس الجهوي المنعقد في شكل هيئة تأديبية من :

« ـ رئيس المجلس المذكور ؛

« ـ عضوين ينتخبهما من بينهم الأعضاء الأصليون للمجلس المذكور الذين « يمثلون القطاع الخاص ؛

« عضوين ينتخبهما من بينهم الأعضاء الأصليون بالمجلس المذكور الذين « يمثلون القطاع العام ؛

« ـ العضوين اللذين يمثلان الأطباء الأساتذة الباحثين عندما يكونون ممثلين ؛

« ـ طبيب ممثل مصلحة الصحة التابعة للقوات المسلحة الملكية عندما تكون « ممثلة.

« وإذا كانت القضية المعروضة على المجلس التأديبي تهم عضوا في الهيئة « التأديبية عين الرئيس بقرار منه للقيام مقامه عضوا أصليا يمثل نفس الفئة « أو عضوا احتياطيا.

« وإذا كانت القضية المعروضة على المجلس التأديبي تهم رئيس المجلس « الجهوي فإن رئاسة المجلس التأديبي تسند إلى أحد أعضاء المجلس الوطني « الذي يعين بقرار من رئيس هذا المجلس.

« وتكون مداولات المجلس صحيحة إذا حضرها ما لا يقل عن أربعة من « أعضائه من بينهم الرئيس. ويتخذ قراراته بأغلبية الأصوات فإن تعادلت رجح « الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

« ويمكن أن يستدعي المجلس الجهوي المنعقد في شكل هيئة تأديبية نقيب « هيئة المحامين لدى محكمة الاستئناف التي يوجد مقر المجلس في دائرة « اختصاصها. ويقوم النقيب أو المحامي الذي يعينه المجلس لهذا الغرض بمهام « المستشار القانوني لديه ويشارك بناءا على طلب أعضائه في مداولاته بصفة « استشارية. »

« الفصل 60. ـ يعين المجلس الوطني عندما يرفع إليه طلب الاستئناف « واحدا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في الملف. ويطلع العضو أو الأعضاء « المكلفون بالتحقيق على مجموع الملف التأديبي الموجود لدى المجلس الجهوي « الذي نظر في القضية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ويستمعون إلى إيضاحات الطبيب المعني بالأمر وإذا كان الطبيب يزاول « بالقطاع العام إلى إيضاحات الممثل الذي تعينه لهذا الغرض الجهة المشار إليها « في الفصل 38 أعلاه أو من تفوض إليه ذلك.

« ويقومون بجميع التحريات المفيدة. »

« الفصل 63. ـ يتألف المجلس الوطني المنعقد في شكل هيئة تأديبية من :

« ـ رئيس المجلس المذكور ؛

« ـ ثلاثة أعضاء ينتخبهم من بينهم الأعضاء الأصليون للمجلس المذكور « الذين يمثلون القطاع الخاص ؛

« ـ ثلاثة أعضاء ينتخبهم من بينهم الأعضاء الأصليون للمجلس المذكور « الذين يمثلون القطاع العام ؛

« ـ ثلاثة أعضاء أصليين يمثلون الأطباء الأساتذة الباحثين ؛

« ـ ثلاثة أعضاء أصليين يمثلون أطباء مصلحة الصحة التابعة للقوات « المسلحة الملكية.

« ويحضر كذلك بصفة استشارية المستشار القانوني المشار إليه في « الفصل 6 أعلاه.

« وإذا كانت القضية المعروضة على المجلس التأديبي تهم عضوا في الهيئة « التأديبية عين الرئيس بقرار منه للقيام مقامه عضوا أصليا يمثل نفس الفئة « أو عضوا احتياطيا.

« وتكون مداولات المجلس صحيحة إذا حضرها الرئيس وما لا يقل عن « سبعة من أعضائه. ويتخذ قراراته بأغلبية الأصوات فإن تعادلت رجح الجانب « الذي يكون فيه الرئيس. »

« الفصل 64. ـ العقوبة التأديبية الصادرة بالتوقيف عن مزاولة المهنة « أو بالحذف من الجدول يترتب عليها بقوة القانون بمجرد أن تصير نهائية المنع « من مزاولة الطب بصورة مؤقتة في الحالة الأولى وبصورة نهائية في الحالة « الثانية. وتنشر قرارات التوقيف عن مزاولة المهنة أو الحذف من جدول الهيئة « في الجريدة الرسمية. »

« وكل ممارسة لعمل من أعمال المهنة ، بعد تبليغ قرار التوقيف عن « مزاولة المهنة أو الحذف يعاقب عليها بالعقوبات المقررة في شأن ممارسة « الطب بوجه غير قانوني. »

المادة الثالثة

تتمم على النحو التالي أحكام الفصول 5 و 31 و 46 و 49 و 52 و 61 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.84.44 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) :

الفصل 5. ـ يمكن أن تحصل الهيئة على إعانات .....

« .....

« ..... الأنظمة المعمول بها.

« إذا تقاعس أحد الأطباء عن أداء واجبات الاشتراك جاز للهيئة أن تنذره « بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وتمنحه أجل شهر للأداء. وبعد « انصرام الأجل جاز لها أن تحصل الاشتراكات المستحقة لها بتطبيق أحكام « التشريع المتعلق بالتحصيل القسري للديون المستحقة للدولة ، على أن « المخالف لايحق أن يكون محل إكراه بدني. وتحدد إجراءات تطبيق هذه « الفقرة بنص تنظيمي.

« وتستحق الاشتراكات ابتداء من تاريخ التقييد في الجدول. »

« الفصل 31. ـ يزاول المجلس الجهوي المهام التالية في حدود منطقة اختصاصه :

« ـ المحافظة على الانضباط .....

« ..... ؛

« ـ قبض اشتراكات الاعضاء .....

« .....

« ..... وفقا لقرارات المجلس الوطني ؛

« ـ بحث الطلبات المتعلقة بالتقييد في جدول الهيئة وإبداء رأيه في فتح « العيادات الثانوية. ويجوز له أن يتعرض على إدخال تغييرات على « تسيير أو استغلال المصحات أو هما معا. ويشارك مع الادارة في « أعمال التفتيش الدوري للمصحات. »

« الفصل 46. ـ ترفع القضية الى المجلس الجهوي .....

« ..... أو من رئيس المجلس الوطني.

« ولا تقبل الشكاوي المتعلقة بأفعال مرتكبة قبل إيداع الشكوى بخمس « سنوات ».

« الفصل 49. ـ يتخذ العضو أو الأعضاء .....

« .....

« ..... بإيضاحات مكتوبة.

« وإذا تعلق الأمر بطبيب يزاول في القطاع العام طلبوا الى الجهة المشار « إليها في الفصل 38 أعلاه أو الى من تفوض اليه ذلك رأيها في الافعال « المقامة الدعوى من أجلها.»

« الفصل 52. ـ إذا ارتأى المجلس أن الأفعال .....

« .....

« ..... أو إيضاحات ممثله.

« وإذا تعلق الأمر بطبيب يزاول في القطاع العام وجب أن يضم المجلس « ممثلا تعينه لهذا الغرض الجهة المشار إليها في الفصل 38 أعلاه أو من « تفوض إليه ذلك. »

« الفصل 61. ـ يرفع العضو أو الاعضاء .....

« .....

« ..... أجلا إضافيا.

« وإذا كان الطبيب يزاول في القطاع العام وجب على الجهة المنوطة بها « السلطة التأديبية أو من تفوض إليه ذلك رفع تقرير مكتوب الى المجلس حول « الافعال المؤاخذ عليها المعني بالأمر. »

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.96.123 صادر في 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب ، الصادر عن مجلس النواب في 18 من صفر 1417 (5 يوليو 1996).

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 10.94 يتعلق بمزاولة الطب

المادة 1

الطب مهنة إنسانية تهدف إلى الوقاية من الأمراض وعلاجها والبحث العلمي في ميدان الطب.

المادة 2

الطب مهنة لا يجوز بأي حال من الأحوال وبأي صفة من الصفات أن تمارس باعتبارها نشاطا تجاريا ، يمارسها الطبيب مجردا من كل تأثير وازعه فيها عمله ومعرفته وضميره وأخلاقه المهنية.

المادة 3

تزاول مهنة الطب إما في القطاع الخاص طبقا لأحكام هذا القانون وإما في القطاع العام وفق القوانين والأنظمة الخاصة به.

الباب الأول

التقييد في جدول الهيئة

الفصل الأول

تقييد الأطباء المغاربة في جدول الهيئة

المادة 4

لا يجوز لأحد أن يقوم بأي عمل من أعمال مهنة الطب إلا إذا كان مقيدا في جدول هيئة الأطباء الوطنية ، ويكون هذا التقييد بحكم القانون بالنسبة إلى الطالب المتوفرة فيه الشروط التالية :

1 – أن يكون من جنسية مغربية ؛

2 – أن يكون حاصلا على شهادة دكتور في الطب المسلمة من إحدى كليات الطب المغربية أو على شهادة أو دبلوم من كلية أجنبية تعترف بمعادلتها الإدارة التي تنشر القائمة المدرجة فيها ؛

3 – أن لا يكون قد صدر عليه حكم من أجل ارتكاب أفعال منافية لمتطلبات الشرف أو الكرامة أو الاستقامة ؛

4 – أن لا يكون مقيدا في هيئة طبية أجنبية.

وتبين في طلب التقييد المجموعة الحضرية أو الإقليم أو العمالة التي يعتزم الطبيب مزاولة مهنته بها.

ويجب على الأطباء الراغبين في العمل بالقطاع العام أن يدلوا بالقرار الإداري المتعلق بتوظيفهم في المرفق التابعين له. ولا يجوز لهم القيام بأعمال المهنة إلا بعد تقييدهم في جدول الهيئة.

المادة 5

يباشر تقييد الأطباء في جدول المجلس الجهوي التابع له محل مزاولة المهنة.

ولهذه الغاية ، يحدث جدول على صعيد كل مجلس جهوي كما يوضع جدول وطني يتم تحيينه من لدن رئيس المجلس الوطني للهيئة حسب عمليات التقييد التي تباشر في جداول المجالس الجهوية.

المادة 6

يكون التقييد في جدول المجلس الجهوي لهيئة الأطباء الوطنية بعد مداولة هذا المجلس بقرار من رئيس المجلس الجهوي المختص محليا ، ويجب أن يصدر هذا القرار داخل أجل الشهرين التاليين للتاريخ الذي رفع فيه الطالب الأمر إلى هذا المجلس. ولهذه الغاية يجب على الطالب أن يودع بمقر المجلس الجهوي طلبا وملفا تحدد الإدارة شكلهما ومضمونهما.

ويبلغ رئيس المجلس الجهوي قرار التقييد إلى الطالب وإلى رئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للأطباء.

يجب على الطبيب أن يؤدي عند تسلمه لقرار التقييد بجدول الهيئة واجب الاشتراك السنوي.

المادة 7

لا يجوز أن يعلل رفض التقييد في جدول الهيئة إلا بناء على عدم توفر أحد الشروط المقررة في هذا القانون ، ويجب أن يبلغ رئيس المجلس الجهوي الرفض المعلل بوجه قانوني إلى الطالب داخل أجل الشهرين المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه ، كما يجب تبليغ قرار الرفض إلى رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية.

ويمكن للطالب أن يطعن في قرار رفض التقييد في جدول الهيئة أمام المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية.

يحدد أجل الطعن أمام المجلس الوطني في ثلاثين يوما إبتداء من تاريخ تبليغ قرار رفض التقييد إلى الطالب.

ويبت المجلس الوطني في طلب الطعن داخل أجل ثلاثين يوما إبتداء من تاريخ توصله به.

ويبلغ رئيس المجلس الوطني في الحال قرار هذا المجلس إلى الطبيب المعني بالأمر. كما يبلغه إلى رئيس المجلس الجهوي المختص محليا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تعرض طلبات الطعن بالإلغاء الموجه ضد قرارات هيئة الأطباء الوطنية أمام المحكمة الإدارية المختصة.

المادة 8

يرفع الأجل المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه إلى ستة أشهر على الأكثر وذلك بصفة استثنائية وبوجه خاص إذا تعلق الأمر بالتحقق من صحة أو قيمة ما يدلي به الطالب من شهادات أو دبلومات مسلمة من جامعات أجنبية.

وفي هذه الحالة ، يبلغ رئيس المجلس الجهوي الطالب ما آل إليه طلبه والأجل الذي سيتم خلاله البت فيه.

المادة 9

يباشر نقل التقييد في جدول هيئة الأطباء من فئة المزاولين عملهم في القطاع العام إلى فئة العاملين منهم في القطاع الخاص أو العكس بناء على طلب مشفوع بشهادة تثبت قبول استقالة المعني بالأمر أو أي شهادة أخرى تثبت انقطاعه عن العمل بصورة قانونية ويسلمها المرفق الذي كان يعمل به أو بناء على طلب من المعني بالأمر مشفوعا بقرار التوظيف أو الاستخدام المسلم إليه من قبل المرفق الذي سيزاول عمله به.

وتودع الطلبات لدى رئيس المجلس الجهوي التابع له المكان الذي يزاول فيه المعني بالأمر مهنته الذي يقرر نقل التقييد ويخبر بذلك رئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للأطباء من أجل تعديل الجدول الوطني للهيئة.

وإذا كان نقل التقييد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة مصحوبا بتغيير الموطن المهني خارج دائرة اختصاص المجلس الجهوي ، تودع الطلبات لدى رئيس المجلس الجهوي التابع له المكان الذي سيزاول فيه المعني بالأمر مهنته الذي يقرر التقييد طبقا للمادة 6 أعلاه ويخبر بذلك :

– رئيس المجلس الوطني من أجل تعديل الجدول الوطني للهيئة ؛

– ورئيس المجلس الجهوي الذي كان تابعا له المعني بالأمر ، وذلك من أجل حذفه من الجدول الجهوي لهذا المجلس.

المادة 10

تبلغ قرارات رئيس المجلس الجهوي وكذا القرارات الصادرة استئنافيا عن رئيس المجلس الوطني إلى السلطات الحكومية والإدارية المعنية بالأمر.

تنشر كل سنة في الجريدة الرسمية قائمة الأطباء الذين يزاولون مهنة الطب بحسب الفئة التي ينتمون إليها وحسب الاختصاص الذي يمارسونه.

الفصل الثاني

مزاولة المهنة من لدن الأطباء الأجانب وتقييدهم في جدول الهيئة

المادة 11

لا يسمح لأي أجنبي أن يزاول مهنة الطب إلا إذا توفرت فيه الشروط التالية :

– أن يكون مقيما بالمغرب وفقا للتشريع المتعلق بالهجرة ؛

– أن يكون من رعايا دولة أبرمت مع المغرب اتفاقا يسمح للأطباء من رعايا كل دولة بالإقامة في تراب الدولة الأخرى لمزاولة مهنة الطب فيها أو يكون من رعايا أجانب متزوجين برعايا مغاربة ؛

– أن يكون حاصلا على دكتوراه في الطب أو على شهادة أو دبلوم تعترف الادارة بمعادلتها لها وتخوله الحق في مزاولة المهنة بالدولة التي ينتمي إليها ؛

– ألا يكون محكوما عليه في المغرب أو الخارج من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 69 أدناه ؛

– أن لا يكون مقيدا في هيئة طبية أجنبية.

وإذا كان الطبيب المعني مقيدا في هيئة أجنبية وجب عليه أن يثبت حذفه من تلك الهيئة.

المادة 12

لا يسمح لأي أجنبي أن يزاول المهنة في القطاع الخاص بالمغرب إلا بإذن من الإدارة المختصة.

ويسلم الإذن المنصوص عليه أعلاه وفق الإجراءات والشروط المحددة بنص تنظيمي.

ولا يسمح للطبيب الأجنبي المأذون له بصفة قانونية في مزاولة المهنة أن يقوم في القطاع الخاص بأي عمل من أعمال المهنة قبل تقييده في جدول هيئة الأطباء الوطنية ، ويباشر هذا التقييد من قبل رئيس المجلس الجهوي بحكم القانون وفقا للإجراءات المشار اليها في المادة 6 أعلاه فور الاطلاع على الإذن الإداري وبعد دفع مبلغ الاشتراك المستحق للهيئة.

المادة 13

يقيد الطبيب الأجنبي الراغب في مزاولة المهنة بالقطاع العام في جدول الهيئة بعد الاطلاع على قرار الاستخدام المسلم إليه من قبل رئيس المرفق الذي سيعمل به وذلك في حدود مدة استخدامه.

المادة 14

استثناء من الأحكام السابقة ومن التشريع الخاص بالهجرة يمكن أن يؤذن لأطباء غير مقيمين بالمغرب في مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على شهر في كل سنة إذا كانوا يمارسون تخصصا غير موجود بالمغرب وكان تدخلهم أو استشارتهم تستجيب لحاجة من حاجات المرضى وتكتسي طابعا علميا أو علاجيا.

المادة 15

يسلم الإذن من لدن الإدارة التي يرفع الأمر اليها رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء بعد تأكده من أن المعني بالأمر تتوفر فيه الشروط المقررة في هذا القانون.

وتبين فيه طبيعة التدخلات أو الاستشارات المأذون فيها والمكان الذي تباشر فيه.

الباب الثاني

مكان مزاولة المهنة في القطاع الخاص

الفصل الأول

العيادة الطبية

المادة 16

يتوقف فتح العيادة المهنية في وجه المرضى على مراقبة يجريها المجلس الجهوي للهيئة بواسطة لجنة من بين أعضائه قصد التأكد من مطابقة المحل لما تتطلبه مزاولة المهنة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والمعايير التي تحددها الإدارة وحسب التخصص إن اقتضى الحال ذلك.

يمكن للجنة المشار إليها أعلاه أن تستعين بمن ترى في وجوده فائدة من ذوي الاختصاص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب أن تتم المراقبة داخل أجل الثلاثين يوما ابتداء من تاريخ وضع طلب الطبيب المعني بالأمر.

وعلى إثر المراقبة المذكورة يسلم رئيس المجلس الجهوي إلى الطبيب شهادة مطابقة أو إعذارا بتتميم أو تهيئة محله ، ولا يسمح باستخدام العيادة قبل إجراء مراقبة جديدة تمكن من إثبات القيام بأعمال التهيئة أو التتميم المطلوبة.

وتجرى هذه المراقبة داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

يجب أن يكون رفض تسليم شهادة المطابقة معللا. ويمكن الطعن فيه أمام المجلس الوطني للهيئة الوطنية للأطباء في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ قرار الرفض إلى المعني بالأمر.

المادة 17

يجب على كل طبيب يريد تغيير موطنه المهني :

- أن يخبر بذلك رئيس المجلس الجهوي الذي ينتمي إليه إذا كان يعتزم مواصلة العمل بدائرة اختصاص هذا المجلس ؛
- أن يقدم طلبه إلى رئيس المجلس الجهوي الذي يعتزم نقل محله المهني إلى دائرة اختصاصه ؛ ويقرر رئيس هذا المجلس التقييد طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 9 أعلاه.

وفي هاتين الحالتين ، تجرى المراقبة المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ الإخبار أو تسلم طلب تغيير الموطن المهني مع اعتبار الآثار المبينة في المادة 16 المذكورة أعلاه والمترتبة عن فتح المحل قبل الاعتراف بصفته.

المادة 18

إذا لم تباشر أعمال المراقبة المنصوص عليها في المادتين 16 و 17 أعلاه داخل الأجل المحدد في هاتين المادتين اعتبر أن المجلس الجهوي ليست له أي ملاحظات على فتح العيادة.

المادة 19

فيما عدا حالات النيابة أو مزاولة المهنة في إطار شركة ، يمنع أي طبيب من أن يعهد بتسيير عيادته إلى طبيب آخر أو إلى الغير.

المادة 20

لا يسمح لأي طبيب أن يزاول مهنته إلا بعيادة واحدة تقع بالجماعة الحضرية أو القروية أو المجموعة الحضرية التي اختارها وفقا للمادتين 16 و 17 أعلاه.

على أنه يمكن أن يؤذن للطبيب في تقديم علاجات بصورة دورية داخل جماعة أخرى أو داخل المجموعة الحضرية غير التي أقام فيها عيادته.

يسلم رئيس المجلس الجهوي المعني بالأمر الإذن عندما لا يوجد بالجماعة الحضرية أو القروية أو المجموعة الحضرية المقصودة طبيب يزاول عمله في القطاع الخاص ويشترط أن يكون الطالب متوفرا فيها على عيادة ملائمة.

وتحدد في الإذن عند الإقتضاء الفترة المأذون عنها.

ويجوز لرئيس المجلس الجهوي من جهة أخرى أن يأذن في مزاولة الطب بصفة استثنائية ومؤقتة لأطباء غير مقيمين بجماعة حضرية أو قروية أو مجموعة حضرية تعرف نشاطا موسميا هاما ، ويتضمن الإذن المذكور بيان الفترات المأذون عنها و المحال التي يسمح للطبيب بمزاولة عمله فيها ، ويسلم هذا الإذن بناء على طلب رئيس المجلس الجماعي المعني بالأمر إن اقتضى الأمر ذلك.

وتحدد الإدارة كيفية تطبيق الاستثناءات المنصوص عليها في هذه المادة.

الفصل الثاني

المصحات

المادة 21

يراد في هذا القانون بالمصحة أيا كان الاسم المطلق عليها كل مؤسسة تسعى أو لا تسعى للحصول على ربح ويكون الغرض منها استقبال أشخاص ولاسيما المرضى والجرحى والنساء الحوامل لأجل إجراء فحوص أو تقديم علاجات لهم طوال المدة الملائمة لحالتهم الصحية.

وتدخل بوجه خاص في حكم المصحة لأجل تنفيذ هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه المؤسسات المسماة «دور التوليد» و«مراكز العلاج بحمامات البحر» و«مراكز العلاج» و«مراكز الاستحمام لأجل العلاج» وغيرها من المؤسسات التي تستقبل أشخاصا لمدة تزيد على 24 ساعة قصد تقديم علاجات لهم.

وتدخل كذلك في حكم المصحات مراكز تطهير الدم ومراكز العلاج بالأشعة ومراكز العلاج الكيميائي.

وتحدد الإدارة معايير ترتيب المؤسسات المشار إليها في هذه المادة باعتبار وظائفها الطبية ومنشآتها والمعايير التقنية المبينة في الفقرة الثانية من المادة 22 بعده.

المادة 22

يتوقف مشروع فتح مصحة أو إعادة فتحها أو استغلالها على إذن إداري سابق ، ولهذه الغاية ، يجب على العضو أو الأعضاء المؤسسين أن يعرضوا على الإدارة لأجل الموافقة عليه مشروعا يتضمن بيان المكان المقامة فيه المصحة ووظائفها الطبية وطريقة استغلالها التقنية وهوية الطبيب المدير وصفاته.

يمنح الإذن في المشروع باعتبار جودة ما تتوفر عليه المؤسسة من منشآت ومن سيعمل بها من أطر طبية قارة وباعتبار عدد المستخدمين الدائمين ومؤهلاتهم ومدى تقيد المشروع بالمعايير التقنية التي تقررها الادارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الأطباء.

ولا يمكن منح الإذن إلا إذا كان الشخص المكلف باستغلال المصحة طبيبا مقيدا في جدول الهيئة الوطنية لمزاولة المهنة في القطاع الخاص.

المادة 23

تقوم الإدارة سلفا بعرض مشروع فتح المصحة أو إعادة فتحها أو استغلالها على المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية لإبداء رأيه فيه ، ويجوز للمجلس المذكور التعرض على تسليم الإذن في الحالتين التاليتين :

- الحكم على المرشح للقيام بمهام الطبيب المدير المكلف باستغلال المصحة بعقوبة التوقيف التأديبية عن مزاولة المهنة لمدة ستة أشهر على الأقل ؛
- النقص الملحوظ في الأطر الطبية القارة والمستخدمين الدائمين الذين يستلزمهم السير المنتظم للمصحة المزمع استغلالها وفقا للغرض المحدد لها.

المادة 24

تسلم الإدارة الإذن النهائي في فتح المصحة أو إعادة فتحها أو استغلالها بعد أن تثبت لديها مطابقة المؤسسة المقامة للمشروع المقدم المقبول والمغير إن اقتضى الحال بطلب منها.

وتقوم الإدارة المختصة بمراقبة المطابقة بحضور رئيس المجلس الجهوي أو ممثليه الذين يجوز لهم بهذه المناسبة إبداء كل ملاحظات يرون فيها فائدة وتضمن في المحضر الذي تحرره الإدارة على إثر زيارة المراقبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 25

كل تغيير يتعلق بالشكل القانوني للمؤسسة أو بالأطباء المأذون لهم في تسييرها واستغلالها وإدارتها يجب أن يبلغ قبل القيام به إلى الإدارة وإلى المجلس الجهوي لهيئة الأطباء.

وكذلك يكون الشأن فيما يتعلق بالتغيير الطارىء على شروط تسيير المصحة أو طاقة استقبالها أو العلاجات المقدمة فيها كما سبقت الموافقة عليها من لدن الإدارة حين تسليم شهادة المطابقة.

ويجوز للادارة أن تتعرض على التغيير المذكور خلال الستين يوما التالية لتاريخ تبليغه إذا كان من شأنه أن يشكك في الأسباب التي دعت الإدارة إلى الموافقة على فتح المصحة وكيفية تسييرها وذلك بعد استطلاع رأي المجلس الجهوي لهيئة الأطباء أو بناء على طلب منه.

المادة 26

تخضع المصحات لأعمال تفتيش دورية يقوم بها ممثلو الإدارة المختصة والمجلس الجهوي لهيئة الأطباء كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرة واحدة في السنة وذلك دون سابق إنذار.

ويراد بأعمال التفتيش المذكورة التحقق من التقيد بالشروط القانونية والتنظيمية المفروضة على استغلال المصحة والسهر على حسن تطبيق هذه المؤسسات للقواعد المهنية المعمول بها.

المادة 27

يجب على رئيس المجلس الجهوي ورئيس الادارة المعني بالأمر ، عندما يثبت ارتكاب مخالفة على إثر عمل من أعمال التفتيش ، أن يخبرا مدير المصحة بذلك في تقرير معلل مشترك أو فردي يحذرانه بالعمل على إنهاء الخروقات الملاحظة داخل أجل يتوليان تحديده حسب أهمية الإصلاحات المطلوبة.

وإذا انصرم الأجل المذكور واستمرت نفس المخالفات قدم المعني بالأمر إلى المجلس التأديبي بناء على طلب من رئيس المجلس الجهوي أو الإدارة المعنية فإن لم يمتثل جاز لرئيس المجلس الجهوي أو لرئيس مصلحة الإدارة المعني بالأمر :

- استصدار الأمر من رئيس المحكمة المختصة بإغلاق المصحة المعنية في انتظار صدور الحكم عندما يكون من شأن المخالفة المثبت ارتكابها أن تمس بصحة السكان أو سلامة المرضى ؛
- رفع الأمر إلى السلطة القضائية قصد إجراء المتابعات التي تستوجبها الأفعال المرتكبة وفقا للمادة 64 أدناه.

والكل زيادة على المتابعات القانونية العادية التي يمكن أن تترتب على الأفعال المؤاخذ عليها.

المادة 28

يعتبر الطبيب مدير المصحة مسؤولا عن تنظيم المصلحة الاستشفائية وتسييرها على أحسن وجه.

ولهذه الغاية يجب عليه أن يستعين بالأطباء المتخصصين الذين يكون حضورهم ضروريا لتمكين المصحة من تحقيق الغرض الذي انشئت من أجله وأن يسهر على تقيد الأطباء المزاولين في المصحة بالقوانين والأنظمة المطبقة عليهم في حدود الاستقلال المهني المعترف لهم به.

ويجب على الطبيب مدير المصحة أيضا أن يصرح لدى المجلس الجهوي بلائحة الأطباء الذين يعملون في المصحة كما يجب أن تكون هذه اللائحة معلقة بمدخل المصحة.

وكل عقوبة تأديبية صادرة على طبيب مدير مصحة من المصحات بالمنع من مزاولة المهنة طوال ستة أشهر يترتب عليها بحكم القانون سقوط الحق في استغلال المصحة.

الباب الثالث

مزاولة المهنة

الفصل الأول

النيابة

المادة 29

لا يجوز لأي طبيب أن يعين للنيابة عنه مؤقتا في عيادته إلا زميلا من زملائه حاصلا على رخصة للنيابة صالحة لمدة سنة تسلم إلى الطالب المتوفرة فيه الشروط المقررة في المواد الواردة بعده.

ويجب على الطبيب المناب عنه أن يشعر بذلك رئيس المجلس الجهوي لهيئة الأطباء الوطنية قبل بداية النيابة.

المادة 30

يجب أن يكون الطالب حاصلا على الدكتوراه في الطب ومقيدا في جدول هيئة الأطباء الوطنية بوصفه طبيبا يزاول في القطاع الخاص.

على أن الطلبة في الطب الذين أثبتوا صلاحية امتحاناتهم السريرية يجوز لهم القيام بأعمال النيابة بشرط أن يكونوا حاصلين على رخصة للنيابة.

المادة 31

يسمح للأطباء الموظفين بمزاولة العمل في القطاع الخاص في إطار النيابة ، وتسلم إليهم لهذه الغاية رخصة للنيابة بعد الاطلاع على القرار الصادر بمنحهم إجازة إدارية ، ولا تكون رخصة النيابة صالحة إلا لمدة الإجازة الإدارية.

ويخضع الأطباء الموظفون عند قيامهم بعمل من أعمال النيابة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمزاولة مهنة الطب في القطاع الخاص.

المادة 32

يسلم رئيس المجلس الجهوي رخصة النيابة ويجددها بعد الاطلاع على طلب وملف تحدد الإدارة شكلهما ومضمونهما بعد استطلاع رأي هيئة الأطباء الوطنية. وتبين في رخصة النيابة طبيعة أعمال النيابة المرخص فيها.

وتوجه طلبات القيام بالنيابة الصادرة عن الأطباء الموظفين إلى الإدارة التي ينتمون إليها والتي يجوز لها داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ رفع الأمر إليها أن تطلب عدم الاستجابة للطلب.

وعند عدم الجواب داخل الأجل المذكور يعتبر أن الإدارة قد وافقت على الطلب.

المادة 33

لا يجوز القيام بالنيابة عن طبيب طوال مدة تزيد على سنتين متصلتين ما عدا في حالة ترخيصات استثنائية يمنحها المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية رعيا لأسباب صحية بوجه خاص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 34

استثناء من أحكام المادة 29 أعلاه ، يجوز للطبيب ، في حالة حدوث ظروف قاهرة غير متوقعة ، أن يعين للنيابة عنه ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام ، طبيبا غير حاصل على رخصة النيابة ، على أن تراعى في ذلك أحكام الفقرة الأولى من المادة 35 من هذا القانون.

يجب على الطبيب المناب عنه أن يشعر بذلك فورا رئيس المجلس الجهوي لهيئة الأطباء الوطنية.

ويجب أن يكون الطبيب المعين للنيابة مقيدا بجدول الهيئة. وإذا كان تابعا للقطاع العام ، وجب عليه أن يحصل على إذن إداري مسبق. وفي هذه الحالة تخصم مدة النيابة من مدة الإجازة الإدارية المستحقة له.

المادة 35

يجب أن يكون للطبيب النائب نفس التخصص الذي يمارسه الطبيب الذي يقوم بالنيابة عنه. ولا يسمح لطبيب عام بالنيابة إلا عن طبيب عام آخر.

ولا يمكن أن يقوم الطلبة في الطب إلا بالنيابة عن طبيب عام.

المادة 36

يجب أن تكون أعمال النيابة التي تزيد مدتها على شهر محل عقد يبرم وفق عقد نموذجي تعده هيئة الأطباء الوطنية وتبين فيه بوجه خاص التزامات الطرفين المتبادلة.

ويؤشر على العقد المذكور رئيس المجلس الجهوي المختص.

الفصل الثاني

الأطباء المتخصصون

المادة 37

لا يجوز أن يحمل لقب طبيب متخصص إلا الأطباء المقيدون بهذه الصفة في جدول هيئة الأطباء.

المادة 38

يكون التقييد بصفة طبيب متخصص بقرار من رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية بناء على طلب من المعني بالأمر الحاصل على شهادة للتخصص الطبي مسلمة من كلية مغربية أو على شهادة معترف بمعادلتها لها تخول الحق في مزاولة التخصص. وتحدد الإدارة بعد استطلاع رأي هيئة الأطباء الوطنية قائمة الشهادات ومعادلتها إن اقتضى الحال وقائمة التخصصات التي تخول الحق في مزاولتها، وتنشر القائمتان المذكورتان في الجريدة الرسمية.

المادة 39

يجب أن يصدر قرار رئيس المجلس الوطني بتقييد المعني بالأمر بصفة متخصص داخل أجل الشهرين التاليين للتاريخ الذي رفع فيه هذا الأخير الطلب إلى المجلس الجهوي المختص. وتحدد الإدارة شكل الطلب ومضمونه.

ويوجه رئيس المجلس الجهوي الطلب بعد بحثه من لدن هذا المجلس إلى رئيس المجلس الوطني داخل أجل لا يزيد على شهر ويوجه الطلب كذلك إلى السلطة الحكومية المعنية بالأمر.

المادة 40

لا يجوز أن يعلل رفض التقييد بصفة طبيب متخصص إلا بعدم الإدلاء بالإجازات أو الشهادات المطلوبة للحصول على صفة متخصص أو عندما لا تتوفر في المعني بالأمر الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أو 11 من هذا القانون.

ويجب أن يبلغ رئيس المجلس الوطني الرفض المعلل بوجه قانوني إلى المعني بالأمر في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 39 أعلاه.

المادة 41

يبلغ رئيس المجلس الوطني إلى السلطات الحكومية والإدارات المعنية قرارات التقييد بصفة طبيب متخصص. تنشر قائمة الأطباء المتخصصين كل سنة في الجريدة الرسمية.

المادة 42

لا يجوز للطبيب المتخصص أن يزاول إلا الأعمال الطبية الداخلة في نطاق التخصص المعترف له به.

على أنه يحق لرئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء استنادا إلى تقرير رئيس المجلس الجهوي المختص أن يمنح الطبيب المتخصص ترخيصات بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة عندما تبرر مصلحة سكان الجماعة الحضرية أو القروية أو المجموعة الحضرية التابع لها محل عمله مزاولة المعني بالأمر لأعمال تدخل في نطاق الطب العام أو في نطاق تخصص ثان معترف له به وفقا للإجراءات المقررة في المادة 39 أعلاه.

وينهي رئيس المجلس الوطني العمل بالترخيصات المشار إليها أعلاه بناء على تقرير معلل من رئيس المجلس الجهوي ، ويجب على الطبيب المعني بالأمر حينئذ أن يخبر رئيس المجلس الوطني بالتخصص الذي يريد مزاولته بوجه خاص أو بعزمه على مزاولة الطب العام وحده.

ويمكن في المرافق الصحية العامة التي لا تتوفر على العدد اللازم من الأطباء أن يزاول الطبيب المتخصص الأعمال المرتبطة باختصاصه والأعمال التي تدخل في نطاق الطب العام أو في نطاق تخصص ثان معترف له به وفقا للإجراءات المقررة في المادة 39 أعلاه.

المادة 43

تقرر لجان فنية بعد دراسة الشروط والإجازات التي يتوفر عليها الطالب تخويل المعني بالأمر الصفة التي تسمح بتقييده في جدول الهيئة باعتباره طبيبا متخصصا في انتظار تسليم شهادات التخصص الطبي أو إذا كانت شهادة التخصص الطبي غير مسلمة بالمغرب.

المادة 44

يجب على الطالب ، للحصول على صفة طبيب متخصص وفقا لأحكام المادة السابقة ، أن يثبت توفره على الدكتوراه في الطب وقضاء تدريب في مرفق من المرافق التي تعتمدها الإدارة لتأهيل المتخصصين في الميدان المقصود ، وتحدد الإدارة بعد استطلاع رأي هيئة الأطباء الوطنية مدة التداريب باعتبار التخصص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتحدد الإدارة كل سنة بعد استطلاع رأي هيئة الأطباء الوطنية قائمة المرافق المعتمدة والشروط التي يمكن بموجبها أن يقضي المعنيون بالأمر تداريب التخصص فيها ، وعندما يكون الطالب قد قضى تداريب تأهيل في الخارج تراعى مدة التأهيل المذكور في حساب مدة التدريب المطلوبة.

المادة 45

يقدم طلب الحصول على صفة طبيب متخصص إلى رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ، ويقدم طلب الأطباء المنتمين إلى القطاع العام إلى نفس الهيئة تحت إشراف الإدارة ، وتقوم بدراسة الطلب لجان فنية تابعة لهيئة الأطباء الوطنية تضم ثلاثة أطباء متمتعين بصفة أطباء متخصصين في الميدان المقصود يجب أن يكون لأحدهم أقدمية عشر سنوات في التخصص المذكور لتولي رئاسة اللجنة ، ويعين رئيس المجلس الوطني الأطباء الثلاثة كل سنة بعد مداولة المجلس المذكور.

وإذا تعذر تأليف اللجنة كما هو منصوص على ذلك في الفقرة السابقة بسبب عدم وجود أطباء متخصصين في الميدان المقصود أو عدم كفاية عددهم عين رئيس المجلس الوطني أطباء يعتبر تخصصهم من الوجهة العلمية أقرب إلى التخصص المدعوة اللجنة النظر فيه.

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ولا يجوز لها البت في الأمر إلا بحضور أعضائها الثلاثة.

وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها وتبلغ قرارها إلى رئيس المجلس الوطني الذي يخبر به الطالب في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم داخل الثلاثين يوما التالية لتاريخ تسلم الطلب.

المادة 46

تحدث لجنة فنية عليا لتخويل صفة الأطباء المتخصصين تختص بالنظر في طلبات الحصول على صفة متخصص المرفوضة من قبل اللجان الفنية المنصوص عليها في المادة 45 أعلاه ، وتتألف اللجنة المذكورة من سبعة أطباء أو جراحين منهم ثلاثة أساتذة بكليات الطب يقوم أحدهم برئاستها ويعينهم كل سنة رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء بعد مداولة المجلس المذكور. وتجتمع بدعوة من رئيسها وتبت في الأمر بصورة صحيحة إذا حضرها ثلاثة من أعضائها.

وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

وتخبر السلطة الحكومية المعنية بتاريخ انعقاد اللجنة وبجدول أعمالها.

المادة 47

يرفع الأمر إلى اللجنة العليا من قبل الطالب الذي بلغ إليه رئيس المجلس الوطني رفض طلبه.

ويجب أن يوجه طلب إعادة النظر في تخويل صفة طبيب متخصص داخل أجل لا يزيد على ستين يوما من تاريخ تبليغ القرار الصادر عن اللجنة الفنية مع إشعار بالتوصل.

وتبت اللجنة العليا في الطلب داخل أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ رفع الأمر إليها. وتبلغ قرارها إلى رئيس المجلس الوطني الذي يخبر به المعني بالأمر في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم.

المادة 48

يعتبر القرار المتعلق بتخويل صفة طبيب متخصص في ميدان ما والصادر عن اللجنة الفنية أو إن اقتضى الحال عن اللجنة العليا بمثابة شهادة التخصص الطبي في الميدان المقصود ويخول المستفيد منه جميع الحقوق المرتبطة بنيل الشهادة المذكورة لمزاولة التخصص المقصود.

الفصل الثالث

مزاولة المهنة بصورة مشتركة

المادة 49

يسمح لأطباء القطاع الخاص قصد الاستخدام المشترك للوسائل اللازمة لممارسة مهنتهم أن يؤسسوا جمعيات أو شركات تجري عليها أحكام الجزء السابع بالكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يكون للعقود أو الاتفاقيات الرامية إلى تمكين الأطباء من الاستخدام المشترك للوسائل اللازمة لممارسة مهنتهم شكل شركة يطلق عليها في القانون اسم شركة تجارية.

المادة 50

يجب أن تكون العقود أو الاتفاقيات المشار إليها في المادة 49 أعلاه محل محرر مطابق للقوانين الخاضعة لها مزاولة مهنة الطب ولمدونة الآداب المهنية.

ويجب بوجه خاص أن تنص بنود العقود أو الاتفاقيات المذكورة على ضمان الاستقلال المهني للأطباء وحرية اختيار المرضى لهم وتقييدهم بكتمان السر المهني.

ولا تكون العقود أو الاتفاقيات السالفة الذكر صحيحة إلا إذا أشر عليها رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية بعد التأكد من مطابقة البنود الواردة فيها للشروط المنصوص عليها أعلاه.

الفصل الرابع

مزاولة المهنة بصورة تعاقدية

المادة 51

يجب ألا يرد في النظام الأساسي للأطباء الموظفين وفي العقود أو الاتفاقيات المبرمة بين طبيب وهيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص أي حكم يحد من واجبات الطبيب أو استقلاله المهني.

ولا يجوز أن تدخل العقود والاتفاقيات المنصوص عليها في هذه المادة حيز التنفيذ إلا بعد إقرار مطابقتها لأحكام هذا القانون ومدونة الآداب المهنية.

ولا تكون العقود أو الاتفاقيات السالفة الذكر صحيحة إلا إذا أشر عليها رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية بعد التأكد من مطابقة البنود الواردة فيها للشروط المنصوص عليها أعلاه.

المادة 52

لا يجوز القيام بمزاولة الطب الاعتيادية التي تستلزم تقديم علاجات طبية أو إنجاز أعمال طبية لأجل مداواة ما لفائدة جماعة من الجماعات إلا في الحالات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ووفق الشروط المنصوص عليها في الفصلين 38 و 39 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل.

ولا تكون الاتفاقيات المبرمة عملا بالمادتين المذكورتين وغير الموقعة من لدن هيئة الأطباء الوطنية صحيحة إلا إذا أشر عليها رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية بعد التأكد من مطابقة البنود الواردة فيها للشروط المنصوص عليها أعلاه.

المادة 53

يجب أن يبرم في شأن مزاولة طب العمل عقد بين الطبيب والمنشأة المعنية بالأمر ، وتتوقف صحة هذا العقد بالنظر إلى تشريع العمل على تأشيرة رئيس المجلس الجهوي الذي يتأكد من مطابقة بنود العقد المذكور لأحكام التشريع الجاري به العمل ومدونة الآداب المهنية ومن عدد الاتفاقيات التي أبرمها الطبيب المعني بالأمر بالنظر إلى أهمية المؤسسات التي تعاقد معها وعدد العاملين بها.

واستثناء من أحكام الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية يرخص للأطباء الموظفين بمزاولة طب العمل بصورة تعاقدية وفقا لأحكام المواد السابقة.

المادة 54

لا يجوز لأحد أن يكون طبيبا معالجا وطبيبا مراقبا أو طبيبا معالجا وطبيبا خبيرا بالنسبة إلى مريض واحد.

الفصل الخامس

مزاولة المهنة في القطاع الخاص من لدن بعض الأطباء الموظفين

المادة 55

فيما عدا الحالة التي يجب عليه أن يقدم فيها الإسعاف والمساعدة إلى شخص يوجد في خطر يمنع على كل طبيب مقيد في جدول الهيئة بصفة طبيب موظف القيام بأي عمل من أعمال مهنته خارج المرفق العام المعين للعمل به بصورة قانونية على أن تراعى في ذلك الترخيصات الاستثنائية المنصوص عليها في الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

المادة 56

استثناء من أحكام المادة السابقة وأحكام الفصل 15 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008 فإن الأساتذة والأساتذة المبرزين في الطب الخاضعين لأحكام المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان والأطباء والجراحين والاحيائيين بالمستشفيات الخاضعين لأحكام المرسوم رقم 2.89.25 الصادر في 9 ربيع الأول 1410 (10 أكتوبر 1989) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والجراحين والأحيائيين والصيادلة وجراحي الأسنان بالمستشفيات يرخص لهم بمزاولة الطب بصفة حرة في المصحات المسماة «المصحات الجامعية» المحدثة لهذا الغرض من لدن الإدارة أو المراكز الاستشفائية الجامعية أو الهيئات التي لا تسعى إلى ربح والمأذون لها بموجب النصوص التشريعية المؤسسة لها في إنشاء وإدارة مؤسسات علاجية.

وتحدد الإدارة بعد استطلاع رأي هيئة الأطباء الوطنية شروط تنظيم وتسيير المصحات المذكورة وكيفيات مراقبتها ومزاولة الطب فيها.

كما تحدد بعد استطلاع رأي الهيئة المذكورة مقابل الأتعاب وأجرة الخدمات الاستشفائية بهذه المصحات.

المادة 57

في انتظار إحداث المصحات من قبل الجهات المشار إليها في المادة 56 أعلاه ولمدة انتقالية لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، يجوز للأطباء المعنيين بالأمر أن يزاولوا الطب بصفة حرة في المصحات التي أبرمت اتفاقية لهذا الغرض مع الإدارة يحدد فيها مدى التزامات المصحة إزاء الإدارة من جهة وإزاء الأطباء السالف ذكرهم من جهة أخرى.

وتحدد الإدارة بعد استطلاع رأي هيئة الأطباء الوطنية الشروط المتعلقة بمزاولة الطب بالمصحات المذكورة ومبلغ الأتعاب وأجرة الخدمات الاستشفائية وكيفيات إجراء المراقبة على تقيد المصحات والأطباء المعنيين بأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة 58

تحدد الإدارة بعد استطلاع رأي هيئة الأطباء الوطنية المدة التي يرخص فيها للأشخاص المشار إليهم في المادتين 56 و 57 أعلاه بمزاولة المهنة في القطاع الخاص والإجراءات المحددة لها وذلك باعتبار متطلبات الاستمرارية وفاعلية المرفق العام وحاجات السكان والوسائل التي يضعها تحت تصرفهم الأطباء المزاولون في القطاع الخاص.

ويخضع الأطباء الموظفون الذين يزاولون مهنة الطب عملا بأحكام المادتين 56 و 57 من هذا القانون للقوانين والأنظمة المطبقة على مزاولة الطب في القطاع الخاص.

الفصل السادس

منع الجمع بين المهن

المادة 59

يمنع أن تزاول في آن واحد مهن الطب أو جراحة الأسنان أو الصيدلة أو بيع العقاقير أو أي مهنة حرة أخرى ولو في حالة التوفر على مؤهلات أو شهادات تخول الحق في مزاولتها.

وتمنع مزاولة مهنة الطب في الصيدليات أو محال بيع العقاقير أو الأماكن المتصلة بها.

وتعتبر باطلة كل اتفاقية تسمح لطبيب بالحصول من مزاولة مهنته على ربح في بيع الأدوية من قبل أحد الصيادلة.

الباب الرابع

العقوبات

المادة 60

يعتبر مزاولا لمهنة الطب بوجه غير قانوني :

1 – كل من يشارك بصورة اعتيادية أو تحت إشراف غيره ولو بحضور طبيب من الأطباء في إعداد تشخيص أو وصف علاج لأمراض أو إصابات جراحية أو خلقية أو مكتسبة أو حقيقية أو مفترضة وذلك عن طريق أعمال شخصية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أو استشارات شفوية أو مكتوبة وبأي طريقة أخرى أو يقوم بأحد الأعمال المهنية المنصوص عليها في المسمية المشار إليها في المادة 71 أدناه دون أن يكون حاصلا على شهادة تخوله الحق في التقييد في جدول هيئة الأطباء ؛

2 – كل طبيب يقوم بالأعمال أو الأنشطة المحددة في الفقرة 1 أعلاه دون أن يكون مقيدا في جدول هيئة الأطباء الوطنية أو يزاول طوال المدة التي يكون فيها موقوفا عن العمل أو محذوفا من جدول الهيئة ابتداء من تاريخ تبليغ قراري التوقيف أو الحذف إلى المعني بالأمر ؛

3 – كل طبيب يزاول المهنة خلافا لأحكام المواد 20 و55 و56 و57 أعلاه ؛

4 – كل شخص حامل للقب قانوني يتجاوز حدود الصلاحيات التي يسندها إليه القانون ولاسيما بتقديم مساعدته للأشخاص الوارد بيانهم في الفقرات الثلاثة السابقة قصد عدم تعريضهم لتطبيق أحكام هذا القانون.

ولا تطبق أحكام الفقرة 1 من هذه المادة على الطلبة في الطب الذين يقومون بأعمال نيابية منتظمة أو ينجزون الأعمال التي يأمرهم بها الأطباء الذين ينتمون إليهم وعلى الممرضين أو القوابل في حالة مزاولة المهنة وفقا للقوانين الخاضعة لها مزاولة مهنة ممرض أو قابلة.

المادة 61

يعاقب على مزاولة الطب بوجه غير قانوني في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والرابعة من المادة 60 أعلاه ، بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات ، وبغرامة من 5.000 درهم إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وفي حالة العود ، يرفع مبلغ الغرامة إلى الضعف ولا يمكن أن تقل عقوبة الحبس عن ستة أشهر.

المادة 62

يعاقب على مزاولة الطب بوجه غير قانوني في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 60 أعلاه بغرامة من 1500درهم إلى 7500 درهم.

وفي حالة العود ، يرفع مبلغ الغرامة إلى الضعف.

ويجوز للمحكمة المرفوع إليها الأمر أن تقرر على سبيل عقوبة تبعية ، منع المحكوم عليه من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنتين.

المادة 63

مع مراعاة أحكام المادة 18 من هذا القانون ، يعاقب بغرامة من 1500 درهم إلى 7500 درهم على فتح عيادة طبية قبل إجراء المراقبة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه أو دون الحصول على شهادة المطابقة المنصوص عليها في المادة 16 المذكورة.

وفي حالة العود ، يرفع مبلغ الغرامة إلى الضعف ويجوز للمحكمة من جهة أخرى أن تقرر إغلاق المحل المقصود لمدة لا تزيد على سنة.

المادة 64

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى مليون درهم كل شخص طبيعي يكون مسؤولا عن فتح أو إعادة فتح مؤسسة تستجيب للتعريف بالمصحة المنصوص عليه في المادة 21 من هذا القانون أو يستغل هذه المؤسسة دون الحصول على الرخصة المقررة في المادة 24 أعلاه أو يقوم بالتغييرات المشار إليها في المادة 25 أعلاه من غير أن يخبر بها الإدارة أو دون أن يعير اهتماما لتعرضها على ذلك أو يمتنع من الخضوع للتفتيش المنصوص عليه في المادة 26 أعلاه.

وتأمر المحكمة ، علاوة على ما ذكر ، بإغلاق المحل الذي يستغل دون الحصول على الرخصة المقررة في المادة 24 أعلاه أو إذا كان المحل المذكور يشكل خطرا جسيما على المرضى المقيمين فيه لأجل الاستشفاء أو على عامة السكان.

وفي الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة ، يجوز لرئيس المحكمة إذا رفع إليه الأمر لهذه الغاية من لدن الإدارة أو رئيس المجلس الجهوي المعني أن يقرر إغلاق المصحة في إنتظار صدور حكم المحكمة المقامة الدعوة لديها.

المادة 65

مع مراعاة أحكام المادتين 31 و 57 أعلاه والإستثناءات الواردة في المواد 34 و53 و55 و56 من هذا القانون يعاقب بغرامة من 5000 درهم إلى 50.000 درهم الطبيب مدير مصحة أو صاحب العيادة الذي يسمح للأطباء التابعين للقطاع العام بمزاولة الطب داخل المصحة التي يديرها أو بعيادته.

المادة 66

يعتبر استعمال لقب طبيب من لدن شخص غير حاصل على شهادة طبيب بمثابة انتحال صفة طبيب المنصوص و المعاقب عليه في الفصل 381 من القانون الجنائي.

ويعاقب بالعقوبات المقررة في شأن مزاولة الطب بوجه غير قانوني على استعمال لقب دكتور «متخصص» من لدن شخص سواء أكان طبيبا أم لا لم يخول صفة طبيب متخصص أو لم يقبل عملا بأحكام هذا القانون لمزاولة التخصص الذي يستعمله.

المادة 67

لا يجوز للأطباء أن يثبتوا في اللوحة البيانية الموضوعة بمدخل محلهم المهني سوى أسمائهم العائلية والشخصية ومهنتهم وتخصصهم وشهادتهم الجامعية وفق الكيفية والبيانات التي تحددها هيئة الأطباء الوطنية.

كل مخالفة لأحكام هذه المادة تعاقب بغرامة من 1000 درهم إلى 5000 درهم.

وفي حالة العود تضاعف هذه العقوبة.

المادة 68

يمنع استعمال تسمية «مصحة جامعية» ولو في حالة إبرام اتفاقية بين المصحة المعنية والإدارة في إطار تطبيق أحكام المادة 57 أعلاه.

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 540 من القانون الجنائي كل طبيب مدير مصحة يخالف أحكام الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 69

الأطباء المحكوم عليهم من أجل ارتكاب أفعال موصوفة بجنايات أو جنح ضد الأشخاص ونظام الأسرة والأخلاق العامة ، يمكن أن يتعرضوا ، زيادة على العقوبة الأصلية ، إلى منع مؤقت أو نهائي من مزاولة مهنة الطب. وبناء على طلب من النيابة العامة ، تعتبر الأحكام الصادرة في الخارج من أجل ارتكاب الأفعال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المشار إليها أعلاه كما لو صدرت في المغرب لأجل تطبيق القواعد المتعلقة بالعود إلى ارتكاب الجريمة والعقوبات التبعية أو التدابير الأمنية.

المادة 70

تباشر المتابعات القضائية التي قد يتعرض لها الأطباء بحكم هذا القانون زيادة على الدعوى التأديبية التي يمكن أن تترتب على الأفعال المؤاخذ عليها.

ويجوز لهيئة الأطباء الوطنية أن تمارس حقوق المطالب بالحق المدني أمام المحاكم المقامة لديها دعوى تتعلق بطبيب وذلك وفقا لأحكام قانون المسطرة الجنائية.

الباب الخامس

أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 71

تحدد الإدارة مسمية الأعمال المهنية الطبية بعد استطلاع رأي هيئة الأطباء الوطنية.

المادة 72

زيادة على الحالات التي يكون فيها التوقيف عن مزاولة المهنة أو الحذف من جدول الهيئة ناتجا عن قرار صادر عن الهيئة أو قرار إداري أو حكم قضائي ، يجوز لرئيس المجلس الوطني للأطباء أن يقرر التوقيف عن مزاولة المهنة أو الحذف من الجدول في حق الطبيب المصاب بعاهة أو مرض يمنعه من مزاولة المهنة دون أن يكون في ذلك خطر على نفسه أو على مرضاه. ولهذه الغاية ، يعمل رئيس المجلس الوطني المرفوعة إليه القضية من قبل الإدارة أو رئيس المجلس الجهوي المعني بالأمر على فحص الطبيب من لدن لجنة تضم ثلاثة أطباء خبراء متخصصين يعين المجلس الوطني أحدهم ويعين الثاني المعني بالأمر أو عائلته ويعين الثالث وزير الصحة العمومية.

ويوجه التقرير إلى المجلس الوطني للهيئة.

المادة 73

يجب على كل طبيب ينقطع نهائيا عن مزاولة المهنة أن يخبر بذلك المجلس الجهوي قصد حذف اسمه من جدول الهيئة باعتباره عضوا عاملا.

المادة 74

يقيد رئيس المجلس الوطني للأطباء في جدول الهيئة الوطنية للأطباء الأطباء المغاربة أو الأجانب الذين يزاولون المهنة في تاريخ نشر هذا القانون بعد الاطلاع على القوائم التي يعدها ويوجهها إليه لهذه الغاية رؤساء المجالس الجهوية المعنية بالأمر.

المادة 75

بصفة انتقالية ولمدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ نشر هذا القانون يمارس رئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للأطباء الإختصاصات المخولة لرؤساء المجالس الجهوية بمقتضى المواد 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 17 و 20 أعلاه.

ولهذه الغاية يجب وضع الطلبات والملفات المشار إليها في المواد المذكورة أعلاه لدى رؤساء المجالس الجهوية المعنية من أجل دراستها وإرسالها إلى رئيس المجلس الوطني مشفوعة برأي رئيس المجلس الجهوي المعني بالأمر.

المادة 76

الطلبات المتعلقة بمزاولة الطب في القطاع الخاص والمقدمة وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.59.367 بتاريخ 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) قبل نشر هذا القانون والراجع أمرها من الآن الى هيئة الأطباء الوطنية ، توجهها في الحال إلى رئيس المجلس الجهوي المعني بالأمر السلطة المحلية التي أودعت لديها أو تقوم الأمانة العامة للحكومة إذا وجهت إليها بإرسالها إلى رئيس المجلس الوطني الذي يضرب له أجل شهرين من تاريخ إرسالها إليه للبت فيها وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 77

تعرض الطلبات المتعلقة بالحصول على صفة طبيب متخصص في أحد الميادين الطبية والمقدمة قبل نشر هذا القانون على نظر اللجان المحدثة تطبيقا للمرسوم الملكي رقم 46.66 المعتبر بمثابة قانون بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) وفقا للقواعد والإجراءات المحددة في المرسوم الملكي المذكور وفي النصوص الصادرة لتطبيقه.

على أن قرارات اللجان المشار إليها أعلاه تبلغ إلى رئيس المجلس الوطني الذي سيمارس الصلاحيات المسندة إلى الأمين العام للحكومة بموجب المرسوم الملكي السالف الذكر المعتبر بمثابة قانون ويصدر بدلا عن الأمين العام للحكومة القرار المتعلق بتخويل المعني بالأمر صفة طبيب متخصص أو برفض تخويلها إياه.

المادة 78

باستثناء القرارات المتخذة في المجال التأديبي ، تقدم إلى الأمين العام للحكومة ، قبل اللجوء إلى المحاكم المختصة ، طلبات الطعون الموجهة ضد قرارات رئيس المجلس الوطني وقرارات اللجنة الفنية العليا المنصوص عليها في المادة 46 من هذا القانون.

وتبلغ قرارات الأمين العام للحكومة إلى المعنيين بالأمر وإلى رئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للأطباء.

تحتسب آجال الطعن أمام المحاكم المختصة ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الأمين العام للحكومة.

المادة 79

يمكن للقوابل المرخص لهن قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق بإيواء النوافس بمحلاتهن طبقا لأحكام الفقرات 3 و 4 و 5 من الفصل 18 من الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) المشار إليه أعلاه أن يستمررن في مزاولة مهنتهن حسب الشروط المبينة في الأحكام السالفة الذكر.

يرخص للقوابل بإيواء النوافس بمحلاتهن وفقا لأحكام الفقرات 3 و 4 و 5 من الفصل 18 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) ، وذلك بالجماعات التي لا تتوفر على دور للتوليد والمبينة في لائحة تحددها الإدارة.

المادة 80

ينسخ هذا القانون :

- **الأحكام المتعلقة بالأطباء والواردة في الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) بتنظيم مزاولة مهن الطب والصيدلة وجراحة الأسنان وبيع العقاقير والتوليد ؛**
- **أحكام المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين».**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1936.96 صادر في 19 من جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) بتغيير القرار المشترك رقم 1305.83 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1405 (فاتح فبراير 1985) بتحديد كيفية صرف إعانة الدولة لتهيئة الأراضي الفلاحية.

وزير الدولة في الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 1305.83 الصادر في 10 جمادى الأولى 1405 (فاتح فبراير 1985) بتحديد كيفية صرف إعانة الدولة لتهيئة الأراضي الفلاحية ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي قائمة أشغال التهيئة التي يمكن أن تستفيد من إعانة الدولة وكذا أسعار الإعانة المطابقة لها المنصوص عليها في الفصل الثاني من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 1305.83 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1405 (فاتح فبراير 1985) :

بيان الأشغال	سعر الإعانة بالنسبة إلى تكلفة الأشغال (%)
- حفر الآبار	30
- معدات السقي :	
* السقي بطريقة الرش	10
* السقي المركز	30
- إزالة الأحجار	30

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996).

وزير الدولة في الداخلية ،
الإمضاء : إدريس البصري.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الإمضاء : حسن أبو أيوب.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الإمضاء : محمد القباج.

قرار للوزير الأول رقم 3.109.96 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996) يواصل بموجبه عن سنة 1997 العمل بأحكام القرار رقم 3.90.89 الصادر في 9 ربيع الأول 1410 (10 أكتوبر 1989) المحددة بموجبه عن سنة 1990 فئات الشبان المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين يستفيدون من تأجيل لأجل الدراسة وشروط إلغاء هذا التأجيل.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 301.66 الصادر في 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) في شأن الإعفاءات من الخدمة العسكرية والتأجيلات التي يمكن أن يستفيد منها الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 5 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يرجع لإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.90.89 الصادر في 9 ربيع الأول 1410 (10 أكتوبر 1989) المحددة بموجبه عن سنة 1990 فئات الشبان المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين يستفيدون من تأجيل لأجل الدراسة وشروط إلغاء هذا التأجيل ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير التربية الوطنية بعد موافقة السلطة المكلفة بالدفاع الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يواصل العمل فيما يخص سنة 1997 بأحكام القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.90.89 بتاريخ 9 ربيع الأول 1410 (10 أكتوبر 1989).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير التربية الوطنية والسلطة المكلفة بالدفاع الوطني كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.96.717 صادر في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للركادة بجماعة الركادة القروية بإقليم تيزنيت.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 الصادر في 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه رقم 33.94 ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع المجلس الجماعي للركادة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 15 فبراير 1996 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بعد استطلاع رأي وزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعين كما هو مبين في تصاميم التحديد ذات المقياس 1/50.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

ـ بخط أحمر حدود دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للركادة الواقعة بتراب جماعة الركادة القروية بإقليم تيزنيت ؛

ـ بخط أسود حدود مناطق الاستثمار في الأراضي الفلاحية ومناطق المحافظة على التربة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن ابو أيوب.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.96.718 صادر في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لبطيط بجماعة بطيط القروية بإقليم الحاجب.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 الصادر في 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.94 ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع المجلس الجماعي لبطيط خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 15 يناير 1996 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بعد استطلاع رأي وزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعين كما هو مبين في تصاميم التحديد ذات المقياس 1/20.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

ـ بخط أحمر حدود دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لبطيط الواقعة بتراب جماعة بطيط القروية بإقليم الحاجب ؛

ـ بخط أسود حدود مناطق الاستثمار في الأراضي الفلاحية ومناطق المحافظة على التربة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الإمضاء : حسن ابو أيوب.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.96.719 صادر في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لمستكمر بجماعة مستكمر القروية بإقليم بركان - تاوريرت.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 الصادر في 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.94 ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع المجلس الجماعي لمستكمر خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 23 فبراير 1996 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بعد استطلاع رأي وزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعين كما هو مبين في تصاميم التحديد ذات المقياس 1/50.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

- بخط أحمر حدود دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لمستكمر الواقعة بتراب جماعة مستكمر القروية بإقليم بركان - تاوريرت ؛
- بخط أسود حدود مناطق الاستثمار في الأراضي الفلاحية ومناطق تحسين المراعي ومناطق المحافظة على التربة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.96.720 صادر في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية بواحات النخيل بفجيج بجماعة فجيج القروية بإقليم فجيج.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 الصادر في 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.94 ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع المجلس الجماعي لفجيج خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 6 ديسمبر 1995 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بعد استطلاع رأي وزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعين كما هو مبين في تصاميم التحديد ذات المقياس 1/100.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

- بخط أحمر حدود دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية بواحات النخيل لفجيج الواقعة بتراب جماعة فجيج القروية بإقليم فجيج ؛
- بخط أسود حدود مناطق الاستثمار في الأراضي الفلاحية ومناطق تحسين المراعي ومناطق المحافظة على التربة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.96.721 صادر في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لعين الشكاك بجماعة عين الشكاك القروية بإقليم صفرو.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 الصادر في 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.94 ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع المجلس الجماعي لعين الشكاك خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 23 فبراير 1996 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بعد استطلاع رأي وزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعين كما هو مبين في تصاميم التحديد ذات المقياس 1/50.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

- بخط أحمر حدود دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لعين الشكاك الواقعة بتراب جماعة عين الشكاك القروية بإقليم صفرو ؛
- بخط أسود حدود مناطق الاستثمار في الأراضي الفلاحية ومناطق تحسين المراعي ومناطق المحافظة على التربة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.96.722 صادر في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأولاد فنان بجماعة أولاد فنان القروية باقليم خريبكة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 الصادر في 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه رقم 33.94 ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع المجلس الجماعي لاولاد فنان خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 4 فبراير 1996 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بعد استطلاع رأي وزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعين كما هو مبين في تصاميم التحديد ذات المقياس 1/50.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

- بخط أحمر حدود دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لاولاد فنان الواقعة بتراب جماعة أولاد فنان القروية باقليم خريبكة ؛
- بخط أسود حدود مناطق الاستثمار في الأراضي الفلاحية ومناطق تحسين المراعي ومناطق المحافظة على التربة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 اكتوبر 1996)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2044.96 صادر في 5 جمادى الآخرة 1417 (18 اكتوبر 1996) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الدولة في الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب (إقليم القنيطرة) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزء لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى « أولاد الصراير » موضوع الرسم العقاري رقم 12.369 ر ، والواقع بدائرة مشرع بلقصيري بقيادة دار الكداري بإقليم سيدي قاسم كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1417 (18 أكتوبر 1996).

وزير الدولة في الداخلية ، وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الإمضاء : ادريس البصري. الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2045.96 صادر في 5 جمادى الآخرة 1417 (18 اكتوبر 1996) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الدولة في الداخلية ،
ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب (إقليم القنيطرة) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزء لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى « الصلجة » موضوع الرسوم العقارية الحاملة للأرقام : 5.448/30 و 5.449/30 و 5.450/30 و 5.467/30 ، والواقع بدائرة مشرع بلقصيري بقيادة الحوافات بإقليم سيدي قاسم كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1417 (18 أكتوبر 1996).

وزير الدولة في الداخلية ، وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الإمضاء : ادريس البصري. الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2046.96 صادر في 5 جمادى الآخرة 1417 (18 اكتوبر 1996) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الدولة في الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب (إقليم القنيطرة) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزء لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى « أولاد الرهايدة » موضوع الرسم العقاري رقم 12.077 ر ، والواقع بدائرة مشرع بلقصيري بقيادة دار الكداري بإقليم سيدي قاسم كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1417 (18 أكتوبر 1996).

وزير الدولة في الداخلية ، وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الإمضاء : ادريس البصري. الإمضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2047.96 صادر في 5 جمادى الآخرة 1417 (18 اكتوبر 1996) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الدولة في الداخلية ،
ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب (إقليم القنيطرة) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزء لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى « أولاد حميدين » موضوع الرسم العقاري رقم 5457/30 ، والواقع بدائرة مشرع بلقصيري بقيادة الحوافات بإقليم سيدي قاسم كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1417 (18 اكتوبر 1996).

وزير الدولة في الداخلية ، وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الإمضاء : ادريس البصري. الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2048.96 صادر في 5 جمادى الآخرة 1417 (18 اكتوبر 1996) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الدولة في الداخلية ،
ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب (إقليم القنيطرة) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزء لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى « أولاد الشايبيين » موضوع الرسوم العقارية الحاملة للأرقام : 5.454/30 و 5.475/30 و 5.476/30 و 5.477/30 ، والواقع بدائرة مشرع بلقصيري بقيادة الحوافات بإقليم سيدي قاسم كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1417 (18 اكتوبر 1996).

وزير الدولة في الداخلية ، وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الإمضاء : ادريس البصري. الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2049.96 صادر في 5 جمادى الآخرة 1417 (18 اكتوبر 1996) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الدولة في الداخلية ،
ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب (إقليم القنيطرة) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزء لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى « كدادرة سبو » موضوع الرسم العقاري رقم 20.271 ر ، والواقع بدائرة مشرع بلقصيري بقيادة دار الكداري بإقليم سيدي قاسم كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1417 (18 أكتوبر 1996).

وزير الدولة في الداخلية ، وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الإمضاء : ادريس البصري. الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2050.96 صادر في 5 جمادى الآخرة 1417 (18 اكتوبر 1996) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الدولة في الداخلية ،
ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب (إقليم القنيطرة) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزء لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى « أولاد براز » موضوع الرسوم العقارية الحاملة للأرقام : 5.481/30 و 5.482/30 و 5.491/30 و 5.492/30 و 5.493/30 ، والواقع بدائرة مشرع بلقصيري بقيادة الحوافات بإقليم سيدي قاسم كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1417 (18 أكتوبر 1996).

وزير الدولة في الداخلية ، وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الإمضاء : ادريس البصري. الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2051.96 صادر في 5 جمادى الآخرة 1417 (18 اكتوبر 1996) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الدولة في الداخلية ،
ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب (إقليم القنيطرة) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزء لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى « بريجات » موضوع الرسوم العقارية الحاملة للأرقام : 5.461/30 و 5.462/30 و 5.464/30 و 5.468/30 و 5.470/30 و 5.472/30 ، والواقع بدائرة مشرع بلقصيري بقيادة دار الكداري بإقليم سيدي قاسم كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1417 (18 أكتوبر 1996).

وزير الدولة في الداخلية ، وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الإمضاء : ادريس البصري. الإمضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظـام موظفـي الادارات العامـة

نصـوص خاصـة

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2028.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) بتحديد اجراءات القبول بمعاهد تأهيل تقنيي الصحة.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الدرجات والمناصب بالادارات العمومية ؛

وعلى قرار وزير الصحة العمومية رقم 1067.94 الصادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) كما وقع تغييره وتتميمه بقرار وزير الصحة العمومية رقم 2881.95 بتاريخ 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) بإحداث معاهد لتأهيل تقنيي الصحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم القبول في السنة الأولى بمعاهد تأهيل تقنيي الصحة بعد النجاح في مباراة يشارك فيها :

- المترشحون الذين تابعوا على الأقل دروس السنة الثالثة من التعليم الثانوي بكاملها ؛
- في حدود 20 % من عدد المقاعد المتبارى في شأنها ، المترشحون الحاصلون على شهادة التأهيل المهني أو شهادة تعادلها في التأهيل الذي تقوم به معاهد تأهيل تقنيي الصحة.

المادة الثانية

تشتمل المباراة المنصوص عليها أعلاه على مرحلتين ؛

1 ـ انتقاء أولي على أساس دراسة الملفات في حدود المناصب المفتوحة تضاف إليها نسبة 20 % (المعامل 2) ؛

2 ـ يجتاز المترشحون الذين تم قبولهم في مرحلة الانتقاء الأولى :

- اختبارا كتابيا في الثقافة العامة (المدة : ساعة ، المعامل : 1) ؛
- محادثة مع مجموعة متعددة التخصصات تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل. وتهدف هذه المحادثة إلى التعرف على قدرات المترشح لمتابعة التأهيل المرغوب فيه (المدة : 20 دقيقة ، المعامل : 1).

المادة الثالثة

تقيم دراسة الملفات والمحادثة بدرجة من 0 إلى 20.

تعتبر موجبة للرسوب كل درجة تقل عن 20/5.

المادة الرابعة

يقبل في الترتيب النهائي المترشحون الذين حصلوا على الأقل على 40 درجة من 80 دون النقطة الموجبة للرسوب.

يحصر وزير الصحة العمومية قائمة المترشحين المقبولين في حدود المناصب المتبارى في شأنها.

المادة الخامسة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينهم وزير الصحة العمومية.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2100.96 صادر في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 39.92 الصادر في 7 رجب 1412 (13 يناير 1992) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في مادة الترجمة وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 39.92 الصادر في 7 رجب 1412 (13 يناير 1992) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في مادة الترجمة وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الثانية من القرار رقم 39.92 الصادر في 7 رجب 1412 (13 يناير 1992) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة الثانية. ـ يمكن القبول .....

« ..... منها ثلاث (3) سنوات كرسميين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« غير أنه ، بصفة انتقالية ولمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ 2 ماي 1995 ،
« يمكن للمترشحين الحاملين لاجازة تعليمية أو لشهادة السلك الثاني للمدارس
« العليا للأساتذة أو لشهادة معترف بمعادلتها لاحداهما ، اجتياز نفس المباراة
« المشار إليها في الفقرة السابقة. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 2 ماي 1995.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2101.96 صادر في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 352.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول ونظام الدراسة بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 352.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول ونظام الدراسة بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الثانية من القرار رقم 352.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة الثانية. ـ يمكن القبول .....
« ..... منها ثلاث (3) سنوات كرسميين.

« غير أنه ، بصفة انتقالية ولمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ 2 ماي 1995 ،
« يمكن للمترشحين الحاملين لاجازة تعليمية أو لشهادة السلك الثاني للمدارس
« العليا للأساتذة أو لشهادة معترف بمعادلتها لاحداهما ، اجتياز نفس المباراة
« المشار إليها في الفقرة السابقة. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 2 ماي 1995.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2102.96 صادر في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1625.92 الصادر في 2 جمادى الأولى 1413 (29 أكتوبر 1992) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1625.92 الصادر في 2 جمادى الأولى 1413 (29 أكتوبر 1992) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الثانية من القرار رقم 1625.92 الصادر في 2 جمادى الأولى 1413 (29 أكتوبر 1992) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة الثانية. ـ يمكن القبول .....
« ..... منها ثلاث (3) سنوات كرسميين.

« غير أنه ، بصفة انتقالية ولمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ 2 ماي 1995 ،
« يمكن للمترشحين الحاملين لاجازة تعليمية أو لشهادة السلك الثاني للمدارس
« العليا للأساتذة أو لشهادة معترف بمعادلتها لاحداهما ، اجتياز نفس المباراة
« المشار إليها في الفقرة السابقة. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 2 ماي 1995.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2105.96 صادر في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 37.90 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج شعبة التهييء للتبريز في التعليم الثانوي وكذا نظام الدراسة بشعبة التهييء للتبريز في التعليم الثانوي في المواد العلمية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 37.90 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج شعبة التهييء للتبريز في التعليم الثانوي وكذا نظام الدراسة بشعبة التهييء للتبريز في التعليم الثانوي في المواد العلمية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الثالثة من القرار رقم 37.90 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة الثالثة. ـ يتم القبول .....

« ..... منها ثلاث (3) سنوات بصفة مرسمين.

« غير أنه ، بصفة انتقالية ولمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ 2 ماي 1995 ، « يمكن للمترشحين الحاملين لاجازة تعليمية أو لشهادة السلك الثاني للمدارس « العليا للأساتذة أو لشهادة معترف بمعادلتها لاحداهما ، اجتياز نفس المباراة « المشار إليها في الفقرة السابقة. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 2 ماي 1995.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996).

الامضاء : رشيد بن المختار.

وزارة التربية الوطنية

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4392
بتاريخ 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996)
الصفحة 1309

مرسوم رقم 2.95.31 صادر في 18 من محرم 1417 (5 يونيو 1996) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) باعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة.

الصفحة 1309 (العمود الأول)

المادة 27

.....

بدلا من :

..... ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ، .....

يقرأ :

..... ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التطبيق ، .....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.